المدة النيابية الأولى 2023 . 2027
الدورة العادية الثانية 2023-2024

الجلسة الرابعة والعشرون | 24 | الخميس 7 ديسمبر 2023

المحتوى

1- افتتاح الجلسة وعرض ومناقشة فصول مشروع قانون المالية لسنة 2024..... 2486
2- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية..... 2488
3- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية..... 2495
4- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية..... 2501
5- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية..... 2510
6- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية..... 2521
7- رفع الجلسة..... 2522
II. الأسئلة الكتابية الموجهة من السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والأجوبة عنها..... 2522

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة التاسعة وأربعين دقيقة من صباح يوم الخميس 7 ديسمبر 2023 برئاسة السيد إبراهيم بودربالة، رئيس مجلس نواب الشعب وذلك للنظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2024.

افتتاح الجلسة
وعرض ومناقشة
فصول مشروع قانون المالية لسنة 2024

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

أسعد الله صباحكم بكل خير،

نرحب بالسيدة سهام البوغديري نمصية، وزيرة المالية وكافة أعضاء الوفد المرافق لها في رحاب مجلس نواب الشعب.

نستأنف أشغالنا لمواصلة النظر في مشروع قانون المالية لسنة 2024 وننتقل إلى التصويت عليه ونشرع بالعنوان.

نحيل الكلمة الآن، إلى اللجنة لتلاوة عنوان مشروع القانون قبل تمريره على التصويت وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس، 54 عضوا.

المصدح للجنة تفضل.

السيد المقرر

شكرا صباح الخير جميعا،

نمرّ إلى العنوان:

مشروع قانون المالية لسنة 2024 معدّلا
أحكام الميزانية

نمر إلى التصويت على العنوان.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

التصويت الإلكتروني: 101 صوتا "نعم"، محتفظ وحيد وبدون اعتراض.

التصويت بالأيدي؟

النتيجة: 101 موافقون، محتفظ وحيد وبدون اعتراض. تمت المصادقة على العنوان.

نمر الآن إلى التصويت على الفصل الأول.

السيد المقرر

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2024 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة 49 160 000 000 دينار
- نفقات ميزانية الدولة 59 805 000 000 دينار
- نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 10 645 000 000 دينار

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الأول.

الإذن بالتصويت.

التصويت الإلكتروني: 94 موافقون، 13 محتفظا ومعترضان اثنان.

هل هناك تصويت بالأيدي؟

التصويت النهائي.

النتيجة: 94 موافقون، 13 محتفظا ومعترضان اثنان. تمت المصادقة على الفصل الأول.

نمر الآن إلى التصويت على الفصل الثاني، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 49 160 000 000 دينار مبوبة كما يلي :

- المداخيل الجبائية 44 050 000 000 دينار
- المداخيل غير الجبائية 4 760 000 000 دينار
- الهبات 350 000 000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد على الفصل الثاني.

الإذن بالتصويت.

التصويت الإلكتروني: 90 صوتا "نعم" 15 محتفظا و3 معترضين. تمت المصادقة على الفصل الثاني.

نمر الآن إلى التصويت على الفصل الثالث.

تفضل لتلاوة الفصل.

السيد المقرر

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 1 856 240 000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثالث.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت الإلكتروني: 101 صوتا "نعم"، 4 محتفظين و3معترضين.

التصويت بالأيدي؟

النتيجة النهائية: 101صوتا "نعم"،4 محتفظين و3معترضين. تمت المصادقة على الفصل الثالث.

نمر إلى التصويت على الفصل الرابع، تلاوة الفصل.

السيد المقرر

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2024 بـ 000 922 52 دينار.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الرابع.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت الإلكتروني: 104 صوتا "نعم"، 3 محتفظين و3 معترضين.

هل هناك تصويت بالأيدي؟

النتيجة النهائية: 104 صوتا "نعم"، 3محتفظين و3 معترضين. تمت المصادقة على الفصل الرابع.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الخامس، تلاوة الفصل.

السيد المقرر

الفصل 5:

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 000 000 805 59 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول "ت" المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الخامس.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت الإلكتروني: 93 صوتا "نعم"، 12 محتفظا و3 معترضين.

التصويت بالأيدي؟ لا يوجد تصويت بالأيدي.

النتيجة النهائية: 93 صوتا "نعم"، 12 محتفظا و3 معترضين. تمت المصادقة على الفصل 5.

نمر الآن إلى التصويت على الفصل 6.

السيد المقرر

الفصل 6:

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 000 000 000 62 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول "ث" المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السادس.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت الإلكتروني: 94 صوتا"نعم"،12 محتفظا و4 معترضين.

هل يوجد تصويت بالأيدي؟

النتيجة النهائية: 94 صوتا"نعم"، 12 محتفظا و4 معترضين. تمت المصادقة على الفصل السادس.

نمر الآن إلى التصويت على الفصل السابع، تلاوة الفصل.

السيد المقرر

الفصل 7:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2024 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 000 000 708 28 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

البيان	المبلغ (بحساب الدينار)
موارد الاقتراض الخارجي	000 000 445 16
موارد الاقتراض الداخلي	000 000 743 11
موارد الخزينة	000 000 520
جملة مصادر التمويل	000 000 708 28
تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة	000 000 645 10
تسديد أصل الدين الداخلي	000 000 119 8
تسديد أصل الدين الخارجي	000 000 744 9
قروض وتسبقات الخزينة	000 000 200
جملة الاستعمالات	000 000 708 28

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السابع.

الإذن بالتصويت.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة، سنلغي هذا التصويت، علمت أن هناك مقترح تعديل.

السيد عصام شوشان، رئيس لجنة المالية والميزانية

واصلوا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل نواصل؟

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

نعم نواصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

رجاء إعادة التصويت، نعود إلى التصويت من جديد.

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السابع.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت الإلكتروني. 99 صوتا "نعم" و9 محتفظين و7 معترضين.

التصويت بالأيدي؟

إذن النتيجة النهائية: 99 صوتا "نعم" و9 محتفظين و7 معترضين. تمت المصادقة على الفصل السابع.

نمر الآن إلى الفصل الثامن، تلاوة الفصل.

السيد المقرر

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2024 بما قدره 575 766 431 1 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثامن.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت الإلكتروني، 105 صوتا "نعم"، 8 محتفظين و3 معترضين.

هل هناك تصويت بالأيدي؟ لا يوجد.

النتيجة النهائية: 105 صوتا "نعم"، 8 محتفظين و3 معترضين. تمت المصادقة على الفصل الثامن.

نمر الآن إلى التصويت على الفصل التاسع، تلاوة الفصل.

السيد المقرر:

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2024 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 961 656 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول "ح" المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل التاسع.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت الإلكتروني: 100 صوتا "نعم"، 5 محتفظين و7 معترضين.

هل يوجد تصويت بالأيدي؟

النتيجة: 100 صوتا "نعم"، 5 محتفظين و7 معترضين. تمت المصادقة على الفصل التاسع.

نمر الآن إلى التصويت على الفصل العاشر، تلاوة الفصل.

السيد المقرر

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 000 000 200 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل العاشر.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت الإلكتروني.

106 صوتا "نعم"، 4 محتفظين و9 معترضين.

هل يوجد تصويت بالأيدي؟

النتيجة النهائية: 106 صوتا "نعم"، 4 محتفظين و9 معترضين. تمت المصادقة على الفصل العاشر.

نمر الآن إلى التصويت على الفصل 11. تلاوة الفصل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 8 دينار بالنسبة إلى سنة 2024.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 11.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت الإلكتروني.

النتيجة: 94 صوتا "نعم"، 7 محتفظين و10 معترضين.

هل هناك تصويت بالأيدي؟

النتيجة: 94 صوتا "نعم"، 7 محتفظين و10 معترضين. تمت المصادقة على الفصل 11.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

إذا أمكن نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق لمدّ الوزارة بمقترحات التعديل للنظر فيها ثم نستأنف الجلسة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بناء على طلب السيد رئيس اللجنة، نرفع الجلسة لمدة خمسة عشرة دقيقة.

(كانت الساعة العاشرة صباحا)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية

(كانت الساعة العاشرة وخمس وثلاثين دقيقة صباحا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف الجلسة ونمر الآن إلى التصويت على الفصل 12.

إذا كان السيد رئيس اللجنة له ملاحظات. فليتفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ورد علينا فصل إضافي في الأحكام العامة وأصحاب المبادرة هم السادة: علي زغدود، أيمن البوغديري، لطفي السعداوي، الهادي العلاني ونجيب العكرمي.

وهو فصل إضافي في الأحكام العامة، قبل أن نمر إلى الفصل 12.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

ما هو موقف اللجنة بخصوص الإضافة؟

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

سيقرأه علينا السيد المقرر ثم نعرضه على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل لتلاوة الفصل.

السيد المقرر

ورد علينا فصل إضافي في أحكام الميزانية:

فصل جديد:

التحكم في نسبة التداين تحدد النسبة القصوى للدين العمومي للخمس سنوات المقبلة بـ 85 % من الناتج الداخلي الخام، على أن يتم الحط منه سنويا.

أصحاب المقترح هم السادة النواب: علي زغدود، أيمن البوغديري، لطفي السعداوي، الهادي العلاني ونجيب العكرمي.

المقترح معروض على الشاشة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل، المصدح للسيد رئيس اللجنة.

رجاء لابد أن تسير الجلسة بهدوء وبنظام، من فضلكم.

السيد رئيس اللجنة لك المصدح، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

رجاء نقطة توضيحية لكافة الزملاء، لنستمع إلى بعضنا البعض، بالنسبة إلى هذا الفصل: الفصل 11 الإضافي يدخل في الأحكام العامة وهو ليس فصلا إضافيا ليدرج في المشروع، هو ضمن الأحكام العامة وهي فصول لوحدها.

الفصل معروض في أعلى الشاشة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

كل إضافة فصل تقتضي الإجراءات التالية:

الاستماع إلى من يدافع ثم من يعارض ثم نعطي الكلمة للوزارة لتبين موقفها.

من يدافع عن هذا الفصل؟

رجاء بعض الهدوء وبعض الانتباه ليتواصل سير الجلسة.

حسب الإجراءات، من يدافع عن هذا الفصل ثم من يعارض ثم نعطي الكلمة للسيدة الوزيرة لتبين موقفها ثم نمرّ إلى التصويت.

أعطينا اسم من يدافع؟ السيد علي زغدود. المقعد رقم 13.

السيد علي زغدود

شكرا سيدي الرئيس،

بمناسبة المصادقة على الفصل 7 المتعلق بموارد الخزينة، لدينا مقترح جديد يتعلق بضبط النسبة القصوى للتداين الخارجي من الناتج الداخلي الخام.

السيدة وزيرة المالية،

لقد شهد الاقتراض الداخلي والخارجي تطوّرا هامّا خلال السنوات الأخيرة، أربك التوازنات المالية وأثّر سلبا على تصنيف الدولة التونسية وعرّضها إلى مخاطر اللجوء إلى نادي باريس، بالإضافة إلى تجرّؤ بعض المؤسسات المالية الدولية على اقتراح إصلاحات لا ترتقي إلى طموحات الشعب التونسي وتهدد البلاد بالفوضى والانزلاق في مشاكل اقتصادية واجتماعية غير مبررة.

لقد تفاقم هذا الاقتراض في ظلّ غياب إصلاحات هيكلية وجريئة، من شأنها أن تنهض بالوضع الاقتصادي وتساهم في نسبة النموّ.

لذا ولتفادي رهن الأجيال القادمة بقروض يصعب تسديدها، فإنه يقترح سيدتي الوزيرة، تحديد النسبة القصوى للتداين الداخلي والخارجي من الناتج الداخلي الخام والعمل على تقليصها تدريجيا لتبلغ المستويات المعقولة التي كانت تقدر في سنة 2010 بـ 40 % من الناتج الداخلي الخام مع عجز في الميزانية لا يتجاوز 3 %.

مع العلم أن العمل بالأسقف القصوى تم العمل به سابقا بتحديد المبلغ الأقصى السنوي للدعم.

لذلك سيدتي الوزيرة، نقترح فصل جديد فيما يتعلق بالتحكم في نسبة التداين نصه الآتي:

"تحدد النسبة القصوى للدين العمومي للخمس سنوات المقبلة بـ 85 % من الناتج الداخلي الخام على أن يتمّ الحطّ منها سنويا".

شكرا سيدتي الوزيرة وشكرا لكل الحضور.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يتولّى معارضة إضافة هذا الفصل؟ السيد صابر المصمودي، المقعد رقم 9. تفضل.

السيد صابر المصمودي

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة، لم ترد علينا الفصول الإضافية وقد تفاجأنا بمقترح السادة النواب من كتلة لينتصر الشعب، لذلك نريد مدنا بخمسة عشر دقيقة للتشاور مع أعضاء الكتلة وأعتقد أن هذا يتفق عليه جميع النواب ويقع توزيع الفصول الإضافية بصفة عامة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هذا رأي تأخير، هل يوجد رأي معارض؟ ثم سنعطي الكلمة للسيدة الوزيرة أو أنني سأمر مباشرة لإعطاء الكلمة إلى السيدة الوزيرة.

المصدح للسيدة الوزيرة، عفوا الكلمة للسيد ماهر الكتاري. فليتفضل.

السيد ماهر الكتاري

مرحبا بكم،

أولا، هناك أمر شكلي، يأتينا فصل لا نعرف كيف نزل علينا، فصل مسقط، ليس لدينا أي فكرة عنه هذا أولا.

ثانيا، "النسبة" كيف تحصلنا عليها، هل كانت هناك دراسة لتحديد النسبة.

ثالثا، يجب أن نعرف أنه في الميزانيات وفي الدول التي تريد أن تتقدم لا يمكنها أن تضع فرضية وتضع عليها نسبة، هذا كله فرضيات، كما حصل لنا خلال السنتين الماضيتين في كورونا ماذا تفعل، هل تموت من الجوع تقول له لديك نسبة اقتراض بـ 40 % أو

50 % وعليك أن تقف هنا، حتى البلدان المتقدمة التي قامت بـ "un taux d'endettement" في ميزانية بنسبة 3% في أوروبا في "communauté européenne" تم حذفها خلال جائحة الكورونا.

لذلك هناك أشياء عندما تقوم بها وتخرج للشعب وتقول لقد تخليت عن الاقتراض وقمت بكذا إلى غير ذلك يمكن أن يكون ذلك جيدا في أمور انتخابية أما عمليا كدولة فإن هذا لا معنى له. أي أنك بصدد وضع افتراض بـ 48 % أو 50 % ولا تتجاوز هذه النسبة، كما ذكرت أقول هذا وأكرره، تأتيك سنة مثل كورونا، تأتيك سنة جفاف وقد مرت علينا أربع سنوات جفاف ماذا تفعل؟ تقول لا، يجب أن نبقى في هذا الحدّ لدينا 48 %.

هناك أشياء معقولة ويمكن القيام بها وأشياء لا يمكن القبول بها، نحن لسنا هنا للقيام بحملة انتخابية، نحن بصدد إعداد ميزانية دولة، دولة محترمة ودولة تريد أن تتقدم، أقول هذا وأعيد والمعذرة الزملاء لسنا في فترة حملة انتخابية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيدة وزيرة المالية.

السيدة سهام البوغديري نمصية، وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

أريد أن أقول أن نسبة التداين منصوص عليها في تقرير ميزانية الدولة الذي قدمناه لكم ضمن الوثائق الملحقة بمشروع قانون المالية وعلاوة على التقرير حول ميزانية الدولة، لقد تم مدكم بالتقرير المتعلق بالدين العمومي الملحق بمشروع قانون المالية لسنة 2024 وهذه الملاحق هي جزء لا يتجزأ من مشروع القانون.

نسبة التداين حاليا التي قدمناها إليكم في الوثائق الملحقة تساوي 79,8 % يعني بعيدة عن 85 % التي اقترحتموها الآن السيد النائب المحترم.

هناك شيء آخر أود ذكره، إن عملية إعداد تقديرات كل ما يتعلق بالدين لا نقوم بها من فراغ، فهذا يخضع إلى قواعد خاصة تمنح الكثير من المرونة وتكتسي الصبغة التقديرية وذلك بسبب وجود عديد التأثيرات والمتغيرات والمخاطر والصدمات التي قد تؤثر على الدين وخاصة على حجم الدين، حيث يتأثر بالعوامل الداخلية والخارجية على غرار مستويات النموّ والتضخم وحجم الناتج المحلي الإجمالي وكذلك أسعار الصرف تجاه مختلف العملات وأسعار الفائدة وحتى مستويات الأسعار في السوق العالمية، حيث أن أي صدمات خارجية أو داخلية يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على التوازنات وبالتالي على حاجيات التمويل والدين العمومي.

لذلك فإن تحديد هذا المستوى، يبقى دون معنى لأنه في كل الحالات هو مرتبط بمستويات العجز. وفي حالة اللجوء إلى قانون مالية تعديلي، سيخضع أو ستخضع نسبة التداين بدورها إلى المراجعة.

كما أن تحديد سقف الدين هو قاعدة "c'est une règle budgétaire"، يجب التنصيص عليها ضمن القانون الأساسي للميزانية، كما هو معمول به في عديد البلدان، بالتالي إن مشروع الفصل المقترح بالنسبة إلينا لا يمكن إدراجه ضمن الأحكام القانونية.

أنتم متخوّفون من نسبة التداين، بالعكس بالأمس ذكرت في مداخلتي وقلت لكم أنه رغم كل الضغوطات، جلبت لكم منذ شهر نسبة 81 % واليوم بلغت نسبة سداد الدين الخارجي 93 %، نحن حريصون على إيفاءنا بتعهداتنا، على التقليص من حاجياتنا، تعلمون أنه في قانون المالية التعديلي خفضنا من حاجيات التمويل وأعطيتكم العدد وقلت لكم إن التعويل على الذات بدأ منذ قانون المالية التعديلي لسنة 2023 وقلصنا في حاجيات التمويل بالعمل على ترشيد النفقات وعلى مقاومة التهرب والتهريب ومسالك التوزيع، كل ذلك جعلنا نخفض من حاجيات التمويل.

إذن هذه كل التبريرات، قدمتها إليكم وهي تعود إلى نصوص في الغرض، وبالتالي لا نقبل بإدراج مشروع الفصل المقترح ضمن أحكام مشروع قانون المالية، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن إعادة تلاوة الفصل الإضافي لنعرضه على التصويت.

السيد المقرر

فصل جديد

التحكم في نسبة التداين تحدد النسبة القصوى للدين العمومي للخمس سنوات المقبلة بـ 85% من الناتج الداخلي الخام على أن يتم الحط منها سنويا.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت الالكتروني.

نتيجة التصويت: 28 صوتا نعم مقابل 17 محتفظ و83 اعتراض.

هل يوجد تصويت بالأيدي؟

إذن تم رفض إضافة هذا الفصل.

نمر بعد ذلك الى التصويت على الفصل 12. تلاوة الفصل.

السيد المقرر

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"

الفصل 12:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" للمساهمة في تمويل البرامج الرامية إلى تحسين المرفق القضائي العدلي.

ويتولى الوزير المكلف بالعدل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية.

تضبط تدخلات الحساب بأمر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم دعوا اللجنة تواصل وان كانت هناك إجراءات ستكون فيما بعد. تفضل المصدح للجنة.

السيد المقرر

العنوان:

إحداث حساب خاص في الخزينة
"حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء، قانون المالية ليس مثل القوانين العادية ستتم قراءة العنوان والفصل وهذه هي الإجراءات أي يختلف على القوانين العادية فقط للتوضيح ولذلك الكلمة للجنة لتلاوة الفصل برمته.

السيد المقرر

العنوان:

إحداث حساب خاص في الخزينة
"حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"

الفصل 12:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" للمساهمة في تمويل البرامج الرامية إلى تحسين المرفق القضائي العدلي.

ويتولى الوزير المكلف بالعدل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية.

تضبط تدخلات الحساب بأمر.

يمول حساب "دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" بـ:

- مبلغ "الديسيمات" الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا،

- معلوم على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع، يوظف بمقدار 10 دنانير على مطالب الأذون وعلى مطالب الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون في الأذون والأوامر المذكورة.

يدفع هذا المعلوم بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويرفق بمطلب الإذن أو بمطلب الأمر بالدفع أو بعريضة الطعن.

- نسبة 30% من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الأمر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها.

- الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية التي يمكن أن تخصص للحساب طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

- الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية وفقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

ورد علينا مقترحا تعديل في هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل اعرض علينا المقترح الأول.

السيد المقرر

المقترح عدد 1 وأصحاب المقترح هم على التوالي: مليك كمون، محمد أمين الورغي، الناصر الشنوفي، حسن بن علي، نبيل الحامدي وآمال المؤدب.

يتمثل المقترح في حذف المطة الثالثة وهي:

"نسبة 30% من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الامر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها. "

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن هذا المقترح؟ السيد الناصر الشنوفي المقعد رقم 57 تفضل.

السيد الناصر الشنوفي

شكرا سيدي الرئيس،

نحن مع دعم المنظومة القضائية والفصل 12 يؤكد على ذلك ولكن تقديرنا الخاص هو أن السجل الوطني للمؤسسات وحسب مقترح الفصل سيقع خصم 30% من استخلاصاته الى المنظومة القضائية العدلية.

هذا السجل هو بطبيعته يعيش وضعية مالية غير طيبة ويريد توسيع خدماته والانتشار في كامل مجال التراب التونسي ولذا ارتأينا حذف المطة الثالثة حتى يتمكن هذا السجل من خلال هاته الاستخلاصات من دعم نشاطه وأن يكون قادرا في المستقبل على تقديم الإضافة المرجوة من بعثه مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا من يدافع على الفكرة المضادة أي رفض المقترح؟

الكلمة للسيدة وزيرة المالية تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

في إطار الرد على المقترح المقدم من قبل عدد من النواب والرامي إلى تعديل صياغة الفصل 12 من مشروع قانون المالية لسنة 2024 في اتجاه حذف المطة الثالثة من الفقرة الرابعة منه والمتعلقة بتخصيص نسبة 30% من المعاليم المدفوعة مقابل جملة من الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات لتمويل حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية.

بالنسبة إلى هذا المقترح أريد أن أوضح ما يلي: تم اقتراح تخصيص النسبة المذكورة 30 % من المعاليم الراجعة لمركز سجل المؤسسات لفائدة الحساب المقترح اعتبارا لسابق تخصيص لفائدة وزارة العدل يعني لهذه الموارد التي كانت راجعة للسجل التجاري الذي تمسكه المحاكم يعني أن هذه الموارد سابقا بطبيعتها كانت ترجع لوزارة العدل وبالأحرى للمحاكم لأن هذه الموارد كانت راجعة للسجل التجاري الذي تمسكه المحاكم.

كما يرجع ذلك إلى الصلة بين تدخلات الجهاز العدلي القضائي في مختلف مراحل سير الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة ووظائف السجل الوطني للمؤسسات في هذا المجال، الأمر الذي من المتجه معه أن تساهم هذه المؤسسة في تمويل هذا الحساب يعني أن المؤسسة لها علاقة مباشرة بهذا الحساب يعني المتجه في هذا الخصوص أن تساهم هذه المؤسسة في تمويل هذا الحساب المقترح لما في ذلك من انعكاس إيجابي على خدمات هذه المؤسسة.

كما أريد أن ألفت انتباهكم أيضا السيدات والسادة النواب أن من شأن قبول مقترح حذف أحكام المطة الثالثة من الفصل 12 التأثير سلبا على تقديرات موارد هذا الحساب المقترح التي تبقى رغم تخصيص موارد على مستوى الفصل لفائدته، تبقى هذه الموارد غير كافية لتغطية تكاليف تدخلاته حيث تم تقدير جملة الموارد في حدود 7 مليون دينار منها 1.5 مليون دينار بعنوان مساهمة السجل الوطني للمؤسسات.

إذن في الحقيقة نقترح أن نبقي على هذه المساهمة ضمن الموارد المقترحة لتمويل حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن نمرر هذا التعديل الأول على التصويت.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت الالكتروني.

نتيجة التصويت: 30 صوتا نعم مقابل 19 محتفظ و75 اعتراض.

هل يوجد تصويت بالأيدي؟

إذن تم رفض هذا التعديل نمر الى التعديل رقم 2 والكلمة للجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

نقطة توضيحية، بالنسبة إلى مقترحات التعديل والنصوص الاضافية تعرفون ضيق الوقت بالأمس والسادة الإداريين مشكورين عملوا الى حدود منتصف الليل بالأمس، إذن إن وجدنا أخطاء لغوية فذلك راجع إلى ضيق الوقت لا أكثر ولا أقل مثلما هنا مثلا ستجدون تكرار كلمة العدلي ونقصد بها العدلي والإداري سنصلحها شفويا وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد المقرر تفضل.

السيد المقرر

المقترح عدد 2 ورد علينا من السيدات والسادة النواب: سيرين مرابط، أحمد بنور، حسن بوسامة، عمر بن عمر، باديس بالحاج علي، ماهر الكتاري، طارق مهدي، سوسن مبروك، عبد القادر بن زينب، غسان بامون، وليد حاجي، رياض بلال، يسرى البواب، إلياس بوكوشة، هالة جاب الله، نجلاء اللحياني، مهى عامر، كمال كرعاني، صابر المصمودي، معز برك الله، حسن جربوعي ويوسف التومي.

يتمثل المقترح عدد2 فيما يلي:

" يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم " حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية والإدارية " للمساهمة في تمويل البرامج الرامية الى تحسين المرفق القضائي العدلي والإداري.

ويضبط بأمر توزيع موارد الحساب بحسب نسب مائوية بين وزارة العدل والمحكمة الإدارية ومجال تدخلاته وتكتسي نفقاته صبغة تقديرية.

ويتولى رئيس الحكومة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب في الجزء المتعلق بالمحكمة الإدارية وله أن يفوض حق الإمضاء طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1973.

ويتولى وزير العدل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب في الجزء المتعلق بالقضاء العدلي.

يمول "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية والإدارية" بـ:

- مبلغ "الديسيمات "الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا.

- معلوم على الاذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع ويوظف مقدار عشرة دنانير (10) على مطالب الأذون وعلى الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون في الأذون والأوامر المذكورة.

- معلوم بمقدار عشرة دنانير (10) يوظف على مطالب الأذون الاستعجالية ومطالب توقيف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية وتدفع المعاليم المنصوص عليها بالمطتين الثانية والثالثة من هذا الفصل بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويرفق بمطالب الأذون والعرائض.

- نسبة 30 % من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الأمر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها.

- الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية والمحكمة الإدارية التي يمكن أن تخصص للحساب طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

- الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية والمحاكم الإدارية وفقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل."

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن من يدافع عن هذا التعديل؟ ومن له رأي ضد؟ ثم الكلمة للسيدة الوزيرة.

من يدافع عن هذا التعديل؟

النائبة المحترمة السيدة سيرين مرابط المقعد رقم 68.

السيدة سيرين مرابط

شكرا سيدي الرئيس،

تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2024 في فصله 12 احداث حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم حساب دعم لتطوير المنظومة القضائية العدلية وذلك للمساهمة في تمويل المشاريع الرامية الى تحسين المرفق القضائي كما نص الفصل المذكور أن الحساب الخاص سيمول من الموارد المتأتية من معلوم سيوظف على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع بمقدار 10 دنانير عن كل مطلب اذن أو أمر بالدفع ومن مبالغ الدسيمات الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المستخلصة بالإضافة الى 30% من المعاليم المدفوعة مقابل بعض الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات والهبات وكل الموارد التي يمكن أن تخصص للصندوق طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

وقد ورد بشرح الأسباب للفصل 12 المذكور أن الهدف من احداث الحساب هو ملاءمة حجم العمل بالهياكل القضائية العدلية مع الموارد المالية المخصصة لها والسعي الى تحقيق المزيد من النجاعة للمرفق القضائي العدلي وتطوير خدماته.

وبالنظر للغاية من مقترح احداث هذا الحساب وتدخلاته وطريقة تمويله يتبين أن حصر تدخلات الصندوق كما وردت بالفصل 12 من مشروع قانون المالية لسنة 2024 في القضاء العدلي غير مبرر ويكرس عدم المساواة بين جهاز القضاء العدلي والإداري اللذان يشتركان في نفس الخدمات المقدمة للمتقاضي ويشتركان كذلك في نفس الإشكاليات الناتجة عن نقص الموارد المالية المخصصة بميزانية الدولة وأهمها نقص البنية التحتية مركزيا وجهويا وعدم ملاءمة جزء من المقرات الحالية لنشاط القضاء بالإضافة إلى الحاجة الملحة لرقمنة العمل القضائي وتيسير ولوج المواطن للخدمات القضائية عبر الوسائط الإعلامية.

لذلك فإنه من الضروري تدارك هذا الاشكال في الفصل 12 وذلك بالتنصيص على أن تشمل تدخلاته كلا من جهاز القضاء العدلي والإداري خاصة وأن مصادر تمويل الحساب المقترحة تهم جهازي القضاء العدلي والإداري على حد السواء ولا مجال لحصر مجال تدخل الحساب في جزء فقط من المنظومة القضائية.

أيضا أردت أن ألفت نظر السادة النواب والسيدة الوزيرة أنه تم الاستماع الى السيد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وقد تقدم بنفس المقترح الذي نتقدم به اليوم كذلك تم أخذ رأي نقابة القضاة في هذا المقترح وحظي بموافقة جميع الأطراف المتدخلة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا التعديل؟

إذن الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

في خصوص هذا الحساب وحين عملنا على قانون الميزانية فقد جاء المقترح من وزارة العدل وتمت الاجتماعات والصياغة وكل ذلك بين وزارة المالية ووزارة العدل فقط.

وحقيقة هذا المقترح ورد منذ أربع أو خمس سنوات ودائما وزارة العدل وحدها هي التي تقدمه ولم يرد علينا لا من المحكمة الإدارية ولا من محكمة المحاسبات، لدينا القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي وهو مقترح لم يرد علينا سوى من وزارة العدل.

مسألة أخرى، إحداث هذا الحساب سيما وأنكم صادقتم على ميزانية مهمة العدل فقد تم احداث هذا الحساب بميزانية وزارة العدل التي صادقتم عليها وبالتالي فإن السيدة وزيرة العدل هي الآمرة بالصرف لهذا الحساب كما تم التنصيص عليه يعني حقيقة أرى كأنها "une première" فكل حساب له آمر بالصرف ولا نجد في حساب اثنان أو ثلاث أمري صرف وحينها يمكن لرئيس محكمة المحاسبات أن يقول كيف تم نسياني بالنسبة إلى التدخلات؟

إذن السيدة وزيرة العدل هي الآمرة بالصرف لهذا الحساب وتعرفون وقد قالته السيدة النائبة المحترمة القضاء الإداري ينضوي تحت مهمة رئاسة الحكومة وليس مهمة وزارة العدل وعلى هذا الأساس لا يمكن صرف نفقات لفائدته من ميزانية مهمة أخرى وهي مهمة العدل حيث أخذنا هذا الحساب بالاعتبار أي الميزانية التي صادقتم عليها أخذت بعين الاعتبار هذا المجال وبالتالي بعد أن تم تمرير قانون المالية وردت مراسلة من المحكمة الإدارية في هذا الصدد وتم للغرض مراسلة رئاسة الحكومة وأعطينا كل هذه التبريرات بخصوص المقترح الذي ورد من المحكمة الإدارية ويمكنهم أن يقدموا مقترحا في اطار قانون مالية لاحق يخص القضاء الإداري وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن إعادة تلاوة مقترح التعديل لعرضه على التصويت ورأي اللجنة هو رأيكم النهائي إن تقولون نمرره على التصويت مباشرة فسنعمل برأيكم.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

نمر إلى التصويت مباشرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن، الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت الالكتروني.

نتيجة التصويت: 41 صوتا نعم مقابل 10 محتفظين و76 اعتراض.

هل يوجد تصويت بالأيدي؟

إذن تم رفض هذا التعديل وإعادة تلاوة الفصل في صيغته الأصلية.

السيد المقرر

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية"

الفصل 12:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" للمساهمة في تمويل البرامج الرامية إلى تحسين المرفق القضائي العدلي.

ويتولى الوزير المكلف بالعدل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية.

تضبط تدخلات الحساب بأمر.

يمول حساب "دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية" بـ:

- مبلغ "الديسيمات" الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 والمستخلصة فعليا،

- معلوم على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع، يوظف بمقدار 10 دنانير على مطالب الأذون وعلى مطالب الأوامر بالدفع وعلى عرائض الطعون في الأذون والأوامر المذكورة.

يدفع هذا المعلوم بواسطة وصل طبقا لأحكام الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويرفق بمطلب الإذن أو بمطلب الأمر بالدفع أو بعريضة الطعن.

- نسبة 30% من المعاليم المدفوعة مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الامر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها.

- الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل الهياكل العدلية التي يمكن أن تخصص للحساب طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

- الهبات والموارد الخصوصية المسندة لفائدة المحاكم العدلية وفقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت الالكتروني.

نتيجة التصويت: 97 صوتا نعم مقابل و17 اعتراض و14 محتفظ.

هل يوجد تصويت بالأيدي؟

إذن التصويت النهائي: 97 صوتا نعم مقابل 17 اعتراض و15 محتفظ. تمت المصادقة على الفصل 12 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك الى التصويت على الفصل 13. تلاوة الفصل. تفضل.

السيد المقرر

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب تمويل التنقلات الحضرية"

الفصل 13 جديد:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب تمويل التنقلات الحضرية" يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي الحضري، يتولى خاصة المساهمة في تمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمبتكرة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية.

ويتولى الوزير المكلف بالنقل الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب صبغة تقديرية.

تضبط تدخلات الحساب بأمر.

يمول حساب تمويل التنقلات الحضرية بـ:

- نسبة 10% من مردود المعاليم الجاري بها العمل مقابل الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل،

- الهبات الممنوحة لفائدة الحساب في إطار مشاريع متصلة بتدخلاته،

- الموارد التي يمكن أن تخصص له طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد رئيس اللجنة هل توجد تعديلات؟

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

لم يرد علينا أي تعديل بخصوص هذا الفصل ونمر مباشرة إلى التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن، السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 13.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 122 صوتا نعم مقابل اعتراضين و4 محتفظين. المجموع 128.

هل يوجد تصويت بالأيدي؟

إذن التصويت النهائي: 122 صوتا نعم مقابل اعتراضين و4 محتفظين. تمت المصادقة على الفصل 13نمر للفصل 14 تفضل.

السيد المقرر

توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات

الفصل 14:

1) تلغى المطة الأولى من الفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي:

-50 %من مردود معلوم يوظف بنسبة 2 % من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب المدرج بأعداد التعريفة الديوانية 150920009 و150930009 و150940009 و150990008.

- 50 % من مردود معلوم يوظف بنسبة 4% على القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب المدرج تحت التعريفة الديوانية م 150940 وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المدرج تحت رقم التعريفة الديوانية 15101000000.

ويعتبر زيت زيتون غير معلب بكل أصنافه على معنى هذا الفصل الزيت المصدر في حاويات تفوق سعتها خمسة لترات.

ولا تخضع لهذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون غير المعلبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة الناشطة طبقا لكراس شروط لممارسة نشاط تعليب زيوت الزيتون.

2) ترصد نسبة 50% من مردود المعاليم على تصدير زيت الزيتون غير المعلب وزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثفل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لفائدة صندوق النهوض بالصادرات المحدث بمقتضى الفصل 85 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أية مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يعني لا توجد فيه مقترحات تعديل ونمر مباشرة للتصويت.

إذن السادة والسيدات الزملاء المحترمين الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت الإلكتروني.

نتيجة التصويت: 105 صوتا نعم مقابل 7 اعتراضات و15 محتفظ.

هل يوجد تصويت بالأيدي؟

إذن التصويت النهائي: 105 صوتا نعم مقابل 7 اعتراضات و15 محتفظ. تمت المصادقة على الفصل 14.

تفضل السيد رئيس لجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

أتوجه الى كافة السادة الزملاء، هناك مقترحات تعديل وردت طبقا لمشروع القانون الأصلي وليس مشروع القانون المعدل لذلك نطلب السيد الرئيس أن نرفع الجلسة لمدة نصف ساعة لإعادة تبويب المقترحات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن بناء على طلب السيد رئيس اللجنة نرفع الجلسة لمدة ثلاثين دقيقة تفضلوا.

(كانت الساعة الحادية عشر وسبع وعشرون دقيقة صباحا)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية

(كانت الساعة الواحدة وعشر دقائق بعد الظهر)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الكلمة للسيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

رجاء للتوضيح سيدي الرئيس،

الفصل 15 يحتوي على مقترح تعديل وحيد والمقترح الثاني يتعلق بالفصل 16.

أعيد، الفصل 15 الموجود لدينا يتضمن مقترح فقط والمقترح عدد 2 يتبع الفصل 16 أي أن الفصل 15 يتضمن مقترح وحيد فقط.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا للتوضيح، إذن الفصل 15 يتضمن مقترح وحيد.

الكلمة للسيد المقرر تفضل.

السيد المقرر

تعزيز موارد صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

الفصل 15:

تضاف بعد المطة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 مطة فيما يلي نصها:

- بالموارد المتأتية من الحصة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر والتي تضبط قيمتها وكيفية تحصيلها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

ورد علينا مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل.

السيد المقرر

ورد مقترح التعديل من السادة النواب: محمد بن حسين، بلال ابن المشري، محمد زياد الماهر، إبراهيم حسن، صالح الصيادي، رشدي الرويسي، بسمة الهمامي، مختار العيفاوي، فوزي الدعاس، شكري البحري، منير الكموني وعبد الحليم بوسمة.

يتمثل المقترح في إضافة فقرة جديدة كالتالي:

"يمول صندوق الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري بالمعلوم المنصوص عليه بالفصل الثاني من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها بالموارد المتأتية من الحصة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر وخصم 40 % من مرابيح السفن المتمتعة برخصة صيد التن الأحمر وخصم 40 % من مرابيح ضيعات تربية وتثمين وتصدير التن الأحمر وتخصص هذه الموارد الإضافية المتأتية من الصيد من صيد وتصدير التن الأحمر لفائدة صغار البحارة في سفن الصيد بالشباك الدائرة وسفن الصيد الساحلي بعنوان تعويض باعتبار تضررهم من التن الأحمر وتضبط كيفية تحصيلها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويين للصندوق وبكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل."

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع على المقترح النائب المحترم السيد بلال ابن المشري المقعد عدد 45.

السيد بلال ابن المشري

شكرا سيدي الرئيس،

سأبدأ أولا بالإطار العام لفهم وضعية التن الأحمر: سأحاول الاختصار الأقصى مع أنها مسألة معقدة.

الإطار العام: في أواخر التسعينات من القرن الماضي تم إحداث منظمة عالمية اسمها "ICCAT" المنظمة العالمية لصون التنيات وحددت حصة لكل دولة وقد شهدت حصة تونس في تلك الفترة تطورا عبر الزمن، في التسعينات كانت الدولة بأيدي الطرابلسية فقاموا بإسناد هذه الرخص ومجموعها 34 رخصة لأنفسهم ولأتباعهم.

وفي سنوات 2018، 2019 و2020 أضافت "ICCAT" لتونس حصة إضافية لصيد التن قدرت بـ 1030 طن تم تقسيمها على 20 رخصة تم إسناد هذه الرخص للطرابلسية الجدد ولأصدقائهم وبقي هذا الملف منحصر في 54 رخصة تقتصر على بضع عائلات منهم اثنين فقط يتمتعون بأكثر من نصف الحصة الوطنية للتن.

وبالتالي فقد ربح هؤلاء الكثير من الأموال، فاقترحنا 40 % على السفن و40 % على المصانع المصدرة للتن وعلى ضيعات تسمين التن.

لماذا اقترحنا 40 %؟ (وقد أظهر السيد النائب وثيقة) هذا التزام من قبل كل من تحصلوا على رخص تن بدفع 40 % للسفن المتضررة الأخرى من التن، ولكنهم التزموا بهذا مدة سنة فقط، ثم انقلبوا على الدولة ولم يوفوا بتعهداتهم لأن صيغة الالتزام بالنسبة لهم غير قانونية لأنها تقول بأن صاحب الرخصة يسند 40 % لأربعة مراكب وكأنه لا توجد دولة وهذه الصيغة غير صحيحة، الأصل في الأشياء يتم خصم 40 % وتكون موجودة لدى الدولة والدولة هي من تقوم بتوزيعها على المتضررين.

من هم المتضررون من التن الأحمر؟ سأوضح الإطار العام مرة أخرى، معظم التن في العالم تتم تربيته في تونس وفي خليج سرت لأنه يوجد لدينا شريط ساحلي كبير من البحر قصير المدى وبالتالي فإنه من المفروض أن تكون لدينا حصة أكبر من هذا وفي شرح الأسباب الذي ورد هناك جملة صحيحة وهي نقص كبير في مخزون السمك الأزرق الى أكثر من النصف، هذا صحيح ولكن المشكل أنني أجد ذكره في شرح الأسباب كأنه إيجابية ولكن هذا سلبي جدا لأن هذا النقص تسبب في خسارة طرفين: كبد خسائر لصغار الصيادين الذين يصطادون السمك الأزرق، اليوم سفن الصيد الساحلي والشباك الدائرة يتكبدون خسائر كبرى وأصبحوا يمثلون عالة على الدولة وفي نفس الوقت هؤلاء المتضررين من حقهم أن يتم التعويض لهم خاصة من الأرباح الطائلة للتن الأحمر أو ما أسميه بالذهب الأحمر.

وبالتالي كمساهمة منهم والتزاما بالتعهد...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيد النائب المحترم ليواصل تدخله، تفضل.

السيد بلال ابن المشري

شكرا، سأحاول اختصار المسألة: نسبة 40 % لأننا قد تضررنا كثيرا كمجموعة وطنية، مصانع تصدير التن اليوم تتسبب في تلوث البحر، كما حرمتنا من السباحة في البحر وبالإضافة لذلك فإنها تربح أموالا طائلة وبالإضافة لكل ذلك، فإن مداخيل التن لا تدخل للدولة التونسية ويتم تصدير التن عن طريق مالطة.

عندما تقول" توجه" لماذا توجه لصغار البحارة لسفن الصيد الساحلي ولسفن صيد الدائرة الذين يمثلون أكثر من 90 % من الأسطول البحري ومن البحارة التونسيين وبالتالي حقهم في الحصول على الثروة.

كذلك من حق الشعب التونسي التمتع باستهلاكها، لأنها تمثل ثروة وطنية ولا يتم استغلالها نسبة 100 % للتصدير في حين أننا نصدر أحسن نوعية ونستهلك أقل نوعية في كل العالم، نصدر نوعية بـ 50 دولار ونستهلك نوعية 0,8 دولار هذه جريمة في حق الشعب التونسي باعتبارها ثروة وطنية من حقنا أن نستهلك جزء منها على الأقل.

بالإضافة إلى المسألة الرئيسية لصندوق الراحة البيولوجية في التعويض إلى هذا القسم بالذات على اعتباره متضررا بشكل رئيسي من صيد التن لأن كثرة التن بالبحر التونسي تسببت في اختلال الميزان، قلة السمك الأزرق وكثرة التن جلبت ظاهرة رأيتموها جميعا هذه السنة وهي وجود سمك القرش لأن القرش يتبع التن وهذا أمر معروف، القرش يتبع الدم.

وبالتالي اختلال هذا التوازن وكثرة سمك التن في البحر التونسي لأننا لا نتحصل على "Quota" اللازمة تسبب في عديد الانعكاسات على المواطن التونسي وعلى البحار التونسي. لذلك في إطار العدالة يتم خصم 40 % مصانع التصدير وخصم 40 % من هذه السفن المتمتعة بالرخص مع وجود ثلاث توصيات رئيسية:

-التوزيع العادل للرخص الدولية، هذه نتوجه بها للمقرر ليقوم بتوزيعها على السادة الوزراء، التوزيع العادل لا يجب أن تتمتع عشر عائلات بـ 54 رخصة، يجب أن نترك بقية البحارة يتمتعون بهذه الرخص لنعطي الفرصة لبقية البحارة ليتمتعوا بهذه الرخص لدينا 390 مركب قادرة على صيد التن لذلك يجب توزيع الـ 54 رخصة كل سنة في إطار العدالة.

-يمنع التصدير إلا عن طريق الموانئ، لا بد من تطبيق هذا القرار لأن هناك عملة صعبة تهرب ولأنه أيضا مزارع تسمين التن تستورد أعلاف التن بالعملة الصعبة وبمبالغ طائلة جدا والرقم الذي ذكرته وزارة الفلاحة بخصوص 184 مليار كمداخيل تن هو رقم أكبر من هذا بكثير، نحن نصرف أكثر من هذا على أعلاف التن، إذن موازنة التن غير صحيحة بأنه يساهم في إدخال العملة الصعبة بل الحقيقة هي أنه يخرج العملة الصعبة.

- تخصيص حصة وطنية من الاستهلاك الوطني للشعب التونسي.

في الختام وهذا في علاقة بهذا الموضوع، أدعو جميع الزملاء إلى التصويت على هذا القانون من أجل صغار البحارة ومن أجل العدالة وللتوزيع العادل للثروة، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من له رأي مخالف؟ النائب المحترم السيد صلاح الفرشيشي، تفضل.

السيد صلاح الفرشيشي

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس الرجاء إعطائي الوقت الكافي لتبليغ الفكرة.

بالنسبة إلى التعديل الذي أدخل على الفصل الأصلي الذي اقترحته الحكومة، ليس في صالح كافة البحارة بل بالعكس تستفاد منه فئة معينة وقد حددهم التعديل وهم أصحاب الصيد بالشباك الدائرة والصيد الساحلي ولا ينتفع به جميع البحارة ومن هؤلاء البحارة نجد المرأة التي تصطاد بالقفالة، المرأة التي تخرج الصدف من الرمل، صيد الأخطبوط، الصيد بالشباك الثابتة الموجودة في قرقنة وهؤلاء يصطادون السمك الأزرق.

بالنسبة إلى التن، لدينا حصة بـ 3 آلاف طن من المنظمة العالمية للتنيات بينما تتمتع مصر بـ 250 طن فقط لأن هذا السمك يبيض لدينا ويفرخ لدينا.

لدينا هذه الحصة: هذه الحصة سابقا قبل هذه الوزارة كانت لا تقسم هذه الرخص بالعدل، يتم تقسيمها على 54 مركب هذا صحيح ولكن مركب يتحصل على 250 طن ومركب يتحصل على 30 طن، هذه السنة قررت وزارة الفلاحة توزيع الحصص بالعدل وعندها بقي 607 طن للدولة التونسية أي لوزارة الفلاحة فقامت ببيعها لهم مرة أخرى وعندما قامت ببيعها أدخلت منها 15 مليار.

السادة النواب، أنتم تعلمون أن 15 مليار التي أدخلتها وزارة الفلاحة موجودة الآن في حساب تتابعه وزارة المالية اذ تم وضعهم في ذلك الحساب ولا يمكننا صرف هذا المبلغ إلا بعد أن نقوم اليوم بالمصادقة على هذا القانون لنحولهم إلى صندوق الراحة البيولوجية.

الآن أصل إلى صندوق الراحة البيولوجية، هو صندوق قامت ببعثه الدولة التونسية منذ مدة ليمول البحارة الذين تم إيقافهم على النشاط لنترك السمك يعود ويتكاثر من جديد وهذا ليس لمن يصطادون السمك الأزرق فقط، حتى من يصطاد القفالة والأخطبوط نفس الشيء كل الناس يتمتعون بصندوق الراحة البيولوجية، ما الغاية من هذا؟ أن الأموال التي تحصلنا عليها من صيادي سمك التن نضعها في صندوق الراحة البيولوجية ويتم توزيعها على كل الناس لأن هناك توازن بيئي، عندما تقول لي بأن سمك التن يأكل السمك الأزرق أقول لك هذا غير صحيح، لأن هناك توازن بيئي، لأن السمك الأزرق عندما تنقص كميته فإنه سيؤثر على بقية الأسماك لأن الأسماك تتغذى من بعضها، هناك توازن بيئي.

لذلك فإن الكل سيتضرر من التن وليس فقط من يصطاد السمك الأزرق، الكل تضرر لأن هناك توازن بيئي داخلي داخل منظومة البحر وكلهم قد تضرروا لذلك نريد أن هذه الأموال التي سنتحصل عليها في إطار مكافحة الفساد وقد حصل هذا، ما سنتحصل عليه من البحارة الذين يصطادون...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للنائب المحترم ليواصل تدخله.

السيد صلاح الفرشيشي

هذه الأموال التي سنتحصل عليها من الناس الذين يصطادون ويتمتعون بأموال تونس لحسابها الخاص، يتم وضعه في الصندوق ويتم توزيعه على كافة البحارة وبالطبع حسب نشاطها وحسب مدة التوقف ولهذا السبب أنا استغربت استغرابا كبيرا من مقترح التعديل، الذي جاء بفلسفة أننا نأخذ ولا نعطي سوى لأشخاص معينين. ماذا فعلت إذن؟ أخذت من أشخاص معينين وأعطيت أشخاص معينين وهذا ليس عدلا، العدل هو أن للصندوق هيكلة وبإمكان جميع الزملاء الولوج الآن على "google" وتكتبون صندوق الراحة البيولوجية سيعطيك مجال التدخل ولا يمكنني أن أدخل في هذا الصندوق وأضع شروطا جديدة وأقول هذا الصندوق يعطي هذا ويقصي هذا.

لا، هناك نظام يعمل به الصندوق، يقوم بتوزيع الأموال التي تحصل عليها من صيادي التن الأحمر ويتم توزيعها على الجميع.

هناك شيء آخر السادة النواب، أقول لكم إن صوتتم على هذا التعديل، فإنه بأصابعكم ستحرمون المرأة الكادحة من الصباح إلى الليل لتخرج القفالة، ستحرمون السيد الذي يضع شباكه ليلا ولا يملك سوى شبكة يشدها بأعواد من القصب في قرقنة وينتظرها إلى الغد صباحا ليتحصل على أربعة أسماك ذاك الشخص لا يتحصل على شيء، بل الفائدة الوحيدة للذين يملكون قوارب صيد تعمل بالمحروقات، هذا الشخص يتمتع بمنحة المحروقات من جهة وأضيف له أموال التن والبقية لهم الله لأنهم فقراء، مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة وزيرة المالية.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

لقد استمعت في الحقيقة بكل اهتمام لتدخل السيد النائب المحترم رئيس لجنة الفلاحة ولكل ما ذكره في تدخله، أريد أن أقول أنه كما ذكر فإن هذا الصندوق، صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري هو صندوق يتولى المساهمة في تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وقبل تقديم المقترح، لديه مصادر تمويل اذ لديه معلوم على منتوجات الصيد البحري محليا و2%عند التصدير، هبات وتبرعات لأشخاص طبيعيين وللأشخاص المعنويون ومن كل الموارد الأخرى، نحن في إطار الإجراء الذي جاء في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2024، الهدف منه هو رصد الموارد المتأتية من الحصة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري، مع العلم أنه إلى حد الآن موارد هذا الصندوق بلغت ما يقارب 14,6 مليون دينار.

والهدف من كل ذلك هو معالجة المنحى السلبي الذي تسجله المخزونات السمكية المستنزفة على غرار المخزونات البحرية من السمك الأزرق، توسيع نظام الراحة البيولوجية ليشمل الفئات الأخرى من الناشطين في قطاع الصيد البحري.

إذن في الحقيقة، ردا على مقترح السيد النائب المحترم، لا يمكننا في الحقيقة الاستجابة للمقترح المعروض باعتبار أن الحصة الوطنية سيدفعها في آخر الأمر أصحاب مراكب الصيد وأن إضافة 40 % من أرباحهم ليس له صفة نهائية على اعتبار أن هذه المرابيح يتم ضبطها بعد طرح جميع المصاريف والأعباء، مع العلم أن نشاط الصيد البحري على مستوى الجباية له نظام تفاضلي هو على مستوى الأشخاص المعنويون، إذا كان صاحب النشاط شخص معنوي فإنه يخضع للضريبة على الشركات بنسبة متدنية وهي نسبة 10 % وإذ كان شخص طبيعي فإنه لا يخضع للضريبة المكتملة فإنه يخضع بنسبة ضريبة بها طرح بنسبة ثلثي المداخيل.

لذلك في الأخير عندما يكون شخص طبيعي فإنه لا يدفع سوى على ثلثي المداخيل المتأتية من الصيد البحري إذا كان شخص طبيعي أما إذا كان شخص معنوي فإنه يتولى دفع 10 %.

لذلك السيد الرئيس، فإن الوزارة لا تستجيب للمقترح المعروض.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للجنة لتلاوة مقترح التعديل قصد التصويت عليه.

السيد المقرر

نعرض مقترح التعديل على التصويت سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الزملاء الاستعداد للتصويت.

المقترح الثاني كان السيد رئيس اللجنة قد أوضح بأنه يتبع الفصل 16، لا يتعلق بالفصل 15.

تفضلوا الإذن بالتصويت على مقترح التعديل.

من فضلكم نحن مجلس تشريعي والمجلس التشريعي يتسم بالرصانة.

إذن 94 موافقون، 9 محتفظون و36 رافضون. وقعت المصادقة على مقترح التعديل.

تفضلوا اللجنة، الرجاء التفضل بصياغة الفصل حسب مقترح التعديل.

السيد المقرر

تعزيز موارد صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

الفصل 15 معدلا:

يمول صندوق الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري بالمعلوم المنصوص عليه بالفصل الثاني من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها بالموارد المتأتية من الحصة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر وخصم 40 % من مرابيح السفن المتمتعة برخصة صيد التن الأحمر وخصم 40 % من مرابيح ضيعات تربية وتثمين وتصدير التن الأحمر وتخصص هذه الموارد الإضافية المتأتية من صيد وتصدير التن الأحمر لفائدة صغار البحارة في سفن الصيد بالشباك الدائرة وسفن الصيد الساحلي بعنوان تعويض باعتبار تضررهم من التن الأحمر وتضبط كيفية تحصيلها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويين للصندوق وبكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت الإلكتروني:

النتيجة: 106 موافقون، 18 رافضون و10 محتفظون.

هل هناك تصويت برفع الأيدي؟

إذن التصويت النهائي: 106 موافقون، 18 رافضون و10 محتفظون. وقعت المصادقة على الفصل 15 حسب صيغته المعدلة.

الفصل الذي يليه، اللجنة.

السيد المقرر

دعم موارد صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 16:

تضاف إلى أحكام الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 مطّة جديدة فيما يلي نصها:

- وبالهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدته.

ورد علينا مقترح تعديل لهذا الفصل من السادة النواب المحترمين: أيمن البوغديري، لطفي السعداوي، علي زغدود، نجيب العكرمي والمختار عبد المولى ويتمثل المقترح في إضافة فقرة كالآتي:

"تخصص 20 %من موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري المحدث بالفصل 45 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 لفائدة صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية المحدث بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018".

نمر إلى التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح التعديلي؟ السيد أيمن البوغديري.

السيد أيمن البوغديري

شكرا سيدي الرئيس،

بمناسبة المصادقة على الفصل 16 المتعلق بدعم موارد صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية وفي إطار التشجيع على الانخراط في صندوق التعويض على الضرر والجوائح.

السيدة وزيرة المالية والسادة النواب،

ما من شك على أهمية الدور المنتظر أن يقدمه هذا الصندوق في جبر الأضرار التي يتعرض لها الفلاحون خاصة منهم ذوي الدخل المحدود، وخير دليل على ذلك الجائحة الطبيعية التي نعيشها حاليا نتيجة الجفاف المستمر في البلاد، حيث تدنى معدل كميات الأمطار المسجلة خلال الأشهر الأخيرة إلى مستويات لم تعهدها البلاد منذ عقود ودون إثقال كاهل الفلاحين بمعاليم وبأداءات إضافية، فإنه يقترح اقتطاع نسبة 20 % من موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري لدعم موارد صندوق التعويض على الضرر والجوائح الطبيعية.

كما نقترح إضافة فقرة ثانية للفصل 16 لدعم موارد صندوق التعويض على الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

مطة ثانية: تخصص 20 % من موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري المحدث بالفصل 45 من القانون عدد 127 لسنة 1994، المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995، لفائدة صندوق التعويض على الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية المحدثة بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

وشكرا على حسن الاستماع ونرجو من جميع الزملاء المصادقة لأن في هذا فائدة للفلاحين ونسبة 20 % هي نسبة قليلة للتعويض وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يتولى التدخل ضد هذا التعديل؟

السيدة الوزيرة طلبت الكلمة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية يمول اليوم بمنحة من ميزانية الدولة في حدود 30 مليون دينار سنويا بمساهمة المصرحين تحتسب على أساس مقاييس مضبوطة بمعلوم تضامني على منتوجات الخضر والغلال والصيد البحري.

المقترح المتعلق بتخصيص نسبة 20 % من موارد صندوق القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري " FODECAP" لفائدة صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح، نحن كوزارة

غير موافقون على هذا المقترح على اعتبار أن صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري "FODECAP" يمول كذلك بمعلوم على الخضر وعلى الغلال وعلى منتوجات الصيد البحري بنسبة 2 % وهو نفس المعلوم -كما فسرت ذلك في المعاليم التي تمول صندوق الجوائح وهو نفس المعلوم الذي يمول صندوق الجوائح بنسبة 1 %. كما يمول الصندوق بمعلوم على الذرة والسوجا واللحوم وهي موارد غير كافية لتمويل تدخلاته خاصة في ظل المشاكل التي تعترض القطاع الفلاحي، إذن هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن تحويل نسبة 20% من رصيد "FODECAP" أي من رصيد صندوق القدرة التنافسية إلى صندوق الجوائح من شأنه أن يخل من التوازنات المالية للصندوق باعتبار التدخلات الموكولة له وهي: المخزونات التعديلية وهي المتعلقة بمادة الحليب وبالبيض وبمخزونات شهر رمضان، نفقات تأجير المجامع المهنية، المراكز الفنية، نفقات التسيير بالنسبة لهذه المجامع والمراكز.

لذلك فإن حذف 20% فإنه بدوره موارده غير كافية وعند حذف نسبة 20 % فإنه يحد من دور هذا الصندوق الذي كما ذكرنا له دور تعديلي مهم يتعلق بمخزونات تعديلية وهي: الحليب والبيض ونفقات المجامع وبمخزون شهر رمضان فإننا دائما نتجه لهذا الصندوق ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى.

لذلك فإننا لا نوافق سيدي الرئيس على تحويل هذه النسبة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت:

66 موافقون، 20 محتفظ و50 رافضون. إذن وقعت المصادقة على مقترح التعديل.

اللجنة تتفضل بتلاوة الفصل بعد المصادقة على مقترح التعديل، تفضل.

السيد المقرر

دعم موارد صندوق التعويض على الأضرار الناجمة على الجوائح الطبيعية

الفصل 16 معدلا:

تضاف إلى أحكام الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 مطّة جديدة فيما يلي نصها:

- وبالهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدته.

تخصص 20% من موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري المحدث بالفصل 45 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 لفائدة صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية المحدث بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء المحترمون، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت الإلكتروني.

الموافقون، 90، المحتفظون 19، الرافضون 27. إذن تمت المصادقة على الفصل المذكور حسب صيغته المعدلة.

اللجنة، الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية

دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

الفصل 17:

يُحدث خط تمويل قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

ويعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

لم يرد علينا أي مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الزملاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

136 نعم، دون احتفاظ ودون اعتراض.

هل هناك تصويت بالأيدي.

إذن النتيجة النهائية 136 موافقون، لا اعتراض ولا احتفاظ. وقعت المصادقة على الفصل 17.

الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

دعم الدور التعديلي والخدماتي لشركة اللحوم

الفصل 18:

يرخص لوزيرة المالية، القائم في حق الدولة، في التخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة شركة اللحوم والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4.5 مليون دينار وقرض مسند من صندوق إعادة هيكلة المؤسسات ذات المساهمات العمومية في حدود 2 مليون دينار.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تكون لعملية التخلي عن مستحقات الدولة المذكورة أعلاه لفائدة شركة اللحوم أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

لم يرد علينا أي مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

129 موافقون، رفض وحيد و5 محتفظون. إذن تمت المصادقة على الفصل 18.

الفصل الذي يليه.

السيد المقرر

تخفيف جباية مادتي الشاي والقهوة المورّدة من قبل الديوان التونسي للتجارة

الفصل 19:

1) يضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

رقم البند	بيانات المنتجات
م 09.01	قهوة
م 09.02	شاي

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مادتي الشاي والقهوة الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة.

ورد علينا مقترح تعديل بشأن هذا الفصل من السيدات والسادة النواب المحترمين: ريم الصغير، أسماء الدرويش، بسمة الهمامي، رشدي الرويسي، زينة جيب الله، معز بنيوسف، فوزي الدعاس وعواطف الشنيتي ويتمثل المقترح في إضافة مطة للفصل كالآتي:

"يضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

رقم البند	بيانات المنتجات
م 01 . 09	ـ قهوة
م 02 . 09	ـ شاي
	معجنات ودقيق ذرة يحمل وجوبا علامة خالي من الجلوتين

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

للتوضيح في الجدول تم ترتيب 3 شاي، مكررة مرتين "شاي" غلطة مطبعية.

إذن نحتفظ بالشاي الأولى والقهوة والشاي الموجودة في الوسط يتم حذفها تحت مرجع 09-02.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟

النائبة المحترمة السيدة أسماء الدرويش رقم المقعد 18.

السيدة أسماء الدرويش

شكرا سيدي الرئيس،

يعاني مرضى السيلياك من صعوبات متعددة في إيجاد الغذاء فهم مطالبون بنظام غذائي معين ومصرح لهم بتناول أغذية محددة وخلال الأيام العادية يصعب إيجاد المنتجات الغذائية المخصصة لهم بسهولة، زيادة على ارتفاع أسعارها وقد تأزمت الوضعية أكثر فأكثر في جائحة الكورونا وفي الحجر الصحي الشامل وهذا أثر على صحتهم، فهناك من لقي حتفه جراء نقص شديد في التغذية وعدم توفر الإمكانيات المادية لشراء هاته المواد.

اليوم الإنسان العادي يجد صعوبة في إيجاد مادة الدقيق والسميد ولا يجدها فكيف يمكن أن يجد مرضى السيلياك المواد الخالية من الجلوتين وبثمن مضعف وغير مدعم، فقد دعت الدولة في جائحة الكورونا لمساعدة ضعاف الحال بالمواد الغذائية ولكننا لم نسمع يوما أحدا يتحدث عن مساعدة هذه الفئة من المواطنين.

لذلك أصبح اليوم من واجب الدولة إعطاء حق المواطن التونسي المريض بالسيلياك والمساهمة في تخفيض أسعار المواد الغذائية الخالية من الجلوتين وخاصة المعجنات والدقيق المخصصة للخبز في انتظار الاعتراف بهذا المرض كمرض مزمن من طرف "CNAM" للتكفل بالأدوية وبالمكملات الغذائية مع العلم أن أغلب هذه المواد يتم توريدها من الخارج، مما يبرر ارتفاع أسعارها.

زملائي النواب،

أدعوكم اليوم وأرجو منكم المصادقة بالإجماع على هذا الطلب الإنساني في إعطاء حق هذه الفئة من التونسيين كغيرهم من المواطنين في الغذاء والصحة.

وأنا على يقين أنكم من المؤيدين تماما لهذا التعديل ولهذا اقترحنا الإعفاء من القيمة المضافة على هذه المواد لتتمكن وزارة التجارة من توريدها والتخفيض من أسعارها.

الرجاء سيدتي الوزيرة، مدنا برقم البند ليتم التصويت عليه كاملا.

شيء آخر، أعلم بأنك ستجيبيني بالقول بأنكم تنتظرون مصادقة وزارة الشؤون الاجتماعية و"CNAM" لذلك نحن ننتظر الموافقة بخصوص الأدوية والمكملات الغذائية.

أما بالنسبة إلى المعجنات وبالنسبة إلى الدقيق أظن أنه يحق لهؤلاء المرضى التمتع بالدعم بخصوص هذه المواد كأي مواطن تونسي وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يتدخل ضد هذا التعديل؟

السيدة الوزيرة، طلبت الكلمة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى المقترح الذي تقدمت به السيدة النائبة المحترمة، نحن كوزارة بإمكاننا الاستجابة لهذا المقترح لكن أود أن أقول بأن

المواد والمنتجات والمحضرات الغذائية الخالية من الجلوتين تنتفع حاليا بالانتفاع من المعاليم الديوانية عند التوريد، لديها " avantage à l'importation" لا يوجد "droit de douane" وإضافة الإعفاء على القيمة المضافة كما ذكرت لا توجد لدي اعتراض، اقتراح مقبول وجيد ولكن من الناحية الفنية والتقنية فإن المقترح الذي تقدمت به الحكومة في إطار الفصل 19 يتعلق بكل ما هو مورد بالديوان التونسي للتجارة، الشاي مورد من قبل الديوان. المقترح المقدم من طرف سيادتكم، الديوان التونسي للتجارة لا يقوم بتوريد هذه المادة.

إذن نحن نستجيب للمقترح لكننا نقترح إفراده بفصل منفصل عن هذا الفصل، هذا الفصل الذي قدمناه يمر بمفرده والمقترح الآخر نحن بصدد إعداده وسنقدمه لكم في الفصول الإضافية استجابة لطلبكم لا يوجد إشكال وسنضع التعريفة الديوانية (تصفيق).

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بالله من فضلكم، السادة النواب، المجلس التشريعي يتسم بالرصانة لنفهم جيدا ولنعرف على ماذا سنصوت، الرجاء التصفيق اتركوه في أطر أخرى، هنا المجلس التشريعي نريده أن يتسم بالرصانة المطلقة، من فضلكم لا توجد أحاديث جانبية.

نمر إلى التصويت على مقترح التعديل.

السادة الزملاء هناك إجراءات معينة لابد من احترامها، إذا بقينا نتحدث هكذا لا يوجد أي احترام للإجراءات لابد من احترام الإجراءات بكل دقة، هذا المقترح لابد أن يمر إلى التصويت، من فضلكم، إن كان هناك سحب، صاحبة المبادرة يجب أن ترفع يدها وأنا أعطيها الكلمة فإن تم سحب المبادرة حينها ينتهي الموضوع.

تفضلي الأساتذة أسمة الدرويش.

السيدة أسماء الدرويش

بناء على تدخل السيدة الوزيرة وتعهدها بإضافة الفصل فإنني سأسحب هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بالله عليكم ومن فضلكم للمرة الأخيرة، أنا حريص على احترام الإجراءات بكل دقة ولذلك لا يجب أن تقلقوا لأنه لا يمكن أن يمر شيء بدون احترام للإجراءات، علينا أن نستمع لبعضنا جيدا لذلك فإنني أطالب بحسن الإصغاء لتتم الأمور على أحسن وجه، شكرا.

الآن الكلمة للجنة تفضل.

السيد المقرر

شكرا، بعد سحب الزميلة للمقترح نمر مباشرة إلى التصويت على الفصل 19 في صيغته الأصلية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء، الاستعداد للتصويت على الفصل 19 حسب صيغته الأصلية، تفضلوا.

الإذن بالتصويت.

إذن الانتهاء من التصويت الإلكتروني.

131 موافقون، 3 محتفظون و3 رافضون.

هل هناك تصويت برفع الأيدي؟

إذن التصويت النهائي: 131 موافقون، 3 رافضون و3 محتفظون. تمت المصادقة على الفصل 19 حسب صيغته النهائية.

الكلمة للجنة تفضل.

السيد المقرر

دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية
مساندة الدولة لصغار الفلاحين
في قطاع زراعات الحبوب

الفصل 20:

تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

ويُطبق هذا الإجراء على القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة خلال المواسم الفلاحية التالية: 2022-2023 و2023-2024 و2024-2025.

لم يرد علينا أي مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء من الزميلات والزملاء المحترمون الاستعداد للتصويت، الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت: الموافقون 135، المحتفظون 3 ودون اعتراض.

هل يوجد تصويت برفع الأيدي؟

إذن النتيجة النهائية: الموافقون 135، الرافضون 3 ودون اعتراض. وقعت المصادقة على الفصل 20 حسب صيغته النهائي.

زميلاتي زملائي، نرفع الجلسة من الآن إلى الساعة الثالثة والنصف ثم نستأنفها على بركة الله في الموعد المذكور.

(كانت الساعة الثانية وثلاث دقائق بعد الظهر)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية

(كانت الساعة الثالثة وأربعين دقيقة بعد الظهر)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف الجلسة إذن والمصدح للجنة.

السيد المقرر

تخفيف الجباية الموظفة على بعض المواد العلفية الموجّهة للتغذية الحيوانية

الفصل 21:

1) يخفّض إلى 0% في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد السيلاج المدرج تحت عدد التعريفة الديوانية م12149090992 الوارد بالملحق عدد 6 المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

2) تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 مادتي القرط والسيلاج المدرجين تحت البند التعريفي م12149090.

ورد علينا مقترح تعديل في هذا الفصل. أصحاب المقترح هم السيدات والسادة النواب المحترمون: محمد اليحياوي وعزيز بن الأخضر وعبد الستار زارعي وفخري عبد الخالق وكمال فراح ويتمثل المقترح في إضافة مطة 3 كالآتي:

"تخفض الأداءات الموظفة على مدخلات الإنتاج الفلاحي الموردة: البذور والأسمدة الورقية وقنوات الريّ بالتنقيط من 19% إلى 12 %.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن من يدافع عن هذا المقترح؟ السيد محمد اليحياوي رقم المقعد 240.

قبل ذلك المصدح للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

فيما يتعلق بالفصل 21 التعديل الذي تقدم به الزملاء: ما هو موجود، تخفض الأداءات إلى 12% ثم في معلوم المحافظة على البيئة من 7 الى 10% والترفيع في الأداء على الألواح الشمسية الموردة الى 30% يندرج في نطاق شرح الأسباب ولا يتبع الفصل ويدعون أنه في شرح الأسباب يعني التنقيح المتعلق بالفصل 21 هي المطة الوحيدة.

تخفض الأداءات الموظفة على مدخلات الإنتاج الفلاحي الموردة: البذور والأسمدة الورقية وقنوات الريّ بالتنقيط من 19 % إلى 12 %. فقط وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد محمد اليحياوي المقعد رقم 240.

السيد محمد اليحياوي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة النواب،

في الحقيقة تقديرنا لإضافة مطة ثالثة في الفصل 21 يأتي من ايماننا وقناعاتنا بضرورة دعم الفلاح والإنتاج الفلاحي بصفة عامة سيما وأن قانون المالية في الحقيقة لم يحفز القطاع الفلاحي إلا بنسبة ضئيلة جدا وتقريبا توظيف تخفيض في الأداء على مادة السيلاج فقط في حين أن الفلاح يترقب منا أن ندعم الإنتاج الفلاحي باعتبار أننا غير قادرين على دعمه مباشرة فلا بد أن ندعم الفلاح بطريقة غير مباشرة عن طريق التخفيض في مدخلات الإنتاج باعتبار أنها ستنعكس إيجابا على الإنتاج الفلاحي من أجل تحقيق الأمن الغذائي والحد من الواردات والحد من صندوق الدعم على مستوى المواد الأساسية.

فاليوم عندما نساعد الفلاح على مستوى الأداءات ونخفضها فإننا سنساعد بصفة غير مباشرة السوق التونسية من أجل تخفيف العبء ومساعدة العائلات ضعيفة الدخل على الاستهلاك ودفع المقدرة الشرائية.

ولهذا قدمنا هذا المقترح في ضرورة دعم القطاع الفلاحي من خلال تخفيض الأداء الموظف على مدخلات الإنتاج الفلاحي الموردة والتي يستعملها الفلاح.

نحن نعلم جيدا أن هناك بعض المواد التي يقع اعفاؤها ولكن ضرورة مزيد دعم القطاع الفلاحي من خلال بعض الأسمدة الورقية أو قنوات الري قطرة قطرة والتنقيط إضافة الى بعض البذور التي مازالت نسبة الأداءات مرتفعة في الأداء عند توريدها.

هناك بعض المنتوجات مثل البطاطا مثلا هي تقريبا مطالبة بالأداء بـ 2% باعتبار أن البذور موردة كليا ولكن بالنسبة للفلاح التونسي يصل الطن من البطاطا في حدود 4.500 آلاف دينار وإن كان أضفنا لها بعض المدخلات الفلاحية الأخرى المرتفعة في السوق التونسية إذن فالكلفة تكون مرتفعة بالنسبة للفلاح وهذا سينعكس على سعر التفصيل بالنسبة للعائلات التونسية.

السيدات والسادة النواب، نحن هنا من أجل دعم القطاع الفلاحي لأنه لم يحظ بأي تمييز إيجابي داخل هذه الميزانية وفي دعمه اليوم ندعم الأسر ضعيفة الدخل ولهذا أدعوكم الى التصويت لصالح هذا التعديل من أجل خطة نحو تحقيق الأمن الغذائي في تونس والعناية بالفلاحين بصفة عامة مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

ومن له رأي ضد؟ السيد جلال الخدمي طلب الكلمة أولا ثم السيد أحمد السعيداني، السيد جلال الخدمي تفضل.

السيد جلال خدمي

شكرا سيدي الرئيس،

التخفيض في الأداءات الموظفة على مدخلات الإنتاج الموردة مثل البذور والأسمدة الورقية وقنوات الريّ من 19 % إلى 12 %.

أولا ليس لدينا أداءات بـ 12% في "barème" لدينا 7 و13 و19% إضافة الى أن هذا المقترح قد يشجع التوريد بالتالي فيه تهديد لديمومة المؤسسات التونسية وضرب المنتوج التونسي إضافة إلى أنه يتعارض مع سياساتنا في الحد من نسبة التوريد خصوصا وأن هذه المواد ننتج بعضها محليا مثل قنوات الري.

في علاقة بشرح الأسباب والترفيع في معلوم المحافظة على البيئة من 7 إلى 10% أعتبره إجراء سيزيد من معاناة الشركات التونسية المصنفة لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالمؤسسات الخطرة وفي اعتقادي حماية البيئة لا تكون بالوسائل الردعية وإنما بالتوعية والتحسيس وبتربية بيئية تكرس ثقافة حماية المحيط وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة الوزيرة طلبت الكلمة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

بخصوص المقترح المعروض من قبل السيد النائب المتعلق بدعم القطاع الفلاحي، نحن كحكومة نعطي هذا القطاع أولوية وندعمه ولكن أريد أن أقول لكم أن المقترح متعلق بتخفيض الأداءات الموظفة على مدخلات الإنتاج الفلاحي من 19 إلى 12 وهنا أقول مثلما قال السيد النائب المحترم ليس لنا نسبة 12 إنما 13 يعني أن هناك خطأ على مستوى المقترح لكن ما أريد أن أقوله لكم أن التشريع الجاري به العمل اليوم وكما نعرف كل ما هو إعفاءات يمكن أن تكون في إطار نص قانوني أو في إطار نص ترتيبي يكون منصوصا عليه بالقانون حتى يعطي القوة للنظام التفاضلي.

إذن بالتشريع الجاري به العمل وبالقوانين التي لدينا والنصوص الترتيبية لدينا امتيازات أفضل من المقترح وجاري بها العمل وسأعرضها عليكم.

لدينا البذور والمشاتل، اليوم بالتشريع الجاري به العمل تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة يعني هذا إعفاء وليس تخفيضا.

المسألة الثانية، الأسمدة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتوقيف العمل يعني إعفاء يعني "TVA 0" أي نسبة 0%.

والمسألة الثالثة لدينا قنوات الري تنتفع كذلك بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

إذن المقترح الذي قدمناه يتعلق بمادة الأعلاف المتعلقة بالسيلاج والتبن هذا ما أردنا اليوم أن نساعد به الفلاحين في هذا الإطار ولكن اقتراحكم استوعبناه بالتشريع الجاري به العمل وهذه الإعفاءات منصوص عليها وموجودة اليوم.

ويمكن أن أقول لكم أن الأسمدة وهي "TVA 0" موجودة في الأمر الحكومي عدد 2605 وهو أمر وليس قانونا.

إذن حقيقة سيكون الاقتراح دون جدوى و"double emploi" وليس أفضل من القانون الساري المفعول حاليا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا. إذن، الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الاذن بالتصويت.

هل لدى صاحب المقترح تدخلا؟

التصويت. انتهاء التصويت الالكتروني.

نتيجة التصويت: 36 صوتا نعم مقابل 13 محتفظين و76 اعتراض. إذن رفض المقترح.

ونمر إلى التصويت على الفصل في صيغته الاصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 124 صوتا نعم مقابل 10 اعتراض و3 محتفظين. تمت المصادقة على الفصل 21.

الكلمة للجنة تفضلوا.

السيد المقرر

إجراءات للمحافظة على الموارد المائية

الفصل 22:

تُعوّض عبارة "31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2023 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 بعبارة "31 ديسمبر 2024".

لم يرد علينا أي مقترح تعديل في هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 125 صوتا نعم مقابل 9 محتفظين واعتراض وحيد. المجموع 135. إذن تمت المصادقة على هذا الفصل والكلمة للجنة.

السيد المقرر

دعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار

دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 23:

يحدث خطّي تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتمويل استثماراتها.

ويتم تخصيص مبلغ 20 مليون دينار لفائدتهما يتوزع كما يلي:

- 10 مليون دينار على موارد صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. ويعهد بالتّصرّف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل.

- 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل ويُعهد بالتصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن حضرات الزملاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 128 صوتا نعم مقابل 3 معترضين و4 محتفظين. المجموع 135. إذن تمت المصادقة على هذا الفصل والكلمة للجنة.

السيد المقرر

دعم تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 24:

يُخصص مبلغ 15 مليون دينار على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" ، لفائدة آلية ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية المحدثة في إطار تدخلات خط اعتماد لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الزملاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 121 صوتا نعم مقابل 4 معترضين و9 محتفظين.

تمت المصادقة على هذا الفصل والكلمة للجنة.

السيد المقرر

تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 25:

يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في حدود مبلغ تسعة وخمسون مليون وستون ألف وستمائة وثمانية وعشرون دينار وخمسمائة وواحد وعشر (59.060 628,521 دينار).

ويتم تحرير هذا الاكتتاب عن طريق المقاصة بمجموع متخلدات البنك لفائدة الدولة التونسية بعنوان خط القرض الياباني المعاد إقراضه للبنك بتاريخ 15 مارس 2008 وذلك وفقا لأحكام الفصل 292 من مجلة الشركات التجارية.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري بها العمل، لا يمكن أن تكون لعملية الترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 126 صوتا نعم مقابل 3 معترضين و5 محتفظين. تمت المصادقة على هذا الفصل والكلمة للجنة.

السيد المقرر

مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية للتشجيع على بعث المشاريع وتوفير مواطن شغل

الفصل 26:

1) تلغى عبارة "من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، وتعوض بعبارة " من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025".

2) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي:

" يعهد بالتصرّف في هذا الخط إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم بينها وبين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه".

ويخصّص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 117 صوتا نعم مقابل 6 معترضين و7 محتفظين. تمت المصادقة على هذا الفصل والمصدح للجنة.

السيد المقرر

التشجيع على إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة

الفصل 27:

1) بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. وتحتسب السنة الأولى للإعفاء ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة سواء كأجراء أو مستقلين أو لهم صفة شركاء أو وكلاء في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتيب التي تنظمها إجراء تربص لمدة محددة.

2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تحتسب مدّة الطرح الكلّي للأرباح أو المداخيل المتأتية من الاستثمارات المباشرة المنصوص عليها بنفس الفصل ابتداء من تاريخ انتهاء مدّة الإعفاء المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس.

ورد علينا مقترحا تعديل في خصوص هذا الفصل.

وحسب الفصل 74 من النظام الداخلي في صورة تقديم أكثر من مقترح تعديل في نفس الصيغة تعطى الأولوية في تقديمه للأسبق منها لذا ستتم تلاوة المقترح الثاني وهو مقدم من الزملاء: مليك كمون ومحمد أمين الورغي والناصر الشنوفي وحسن بن علي ونبيل الحامدي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل.

السيد المقرر

تنقح الفقرة الثالثة كما يلي:

"ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو من لهم صفة قرابة درجة أولى (القرين او الأبناء) في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتيب التي تنظمها إجراء تربص لمدة محددة."

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عن المقترح السيد مليك كمون المقعد رقم 31.

السيد مليك كمون

شكرا سيدي الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

الفصل 27 ينزل تحت عنوان التشجيع على إحداث المؤسسات وتحفيز المبادرة الخاصة ونعرف أنه في ظل المالية العمومية اليوم شعار المرحلة هو خلق المبادرة وخلق المناخ الملائم للشباب من أجل الاعتماد على الذات ونعطيهم فرصة عوض التشغيل أي الفرصة والمبادرة وليس التشغيل.

ولكن ليس من المنطقي ومن التناقض أن أسعى إلى تحفيز الشباب على الاعتماد على الذات ولكن في نفس الوقت أقدم استثناء أن الأجراء المستقلين الذين عملوا في نفس طبيعة نشاط مؤسسة أخرى يعني اكتسب المعرفة والخبرة ويريد الخروج والاستقلالية وبعث مؤسسته الخاصة وأمنعه من هذا.

يعني لا يمكن أن نشجع وفي نفس الوقت نستثنيهم خاصة أننا اليوم نريد أن نجد الحلول للشباب العاطل عن العمل خاصة المتكون أو الذي لديه شهادات عليا وهو قد عمل مرحلة معينة وزاول تكوينه واشتغل واكتسب معرفة يريد أن يؤسس بها نشاطا ومؤسسة خاصة به ويحصل على استقلاليته فلم أستثنيه هنا بالعكس هو يستحق أن أحفزه وأشجعه أكثر وتكون له الأولوية.

وعليه ودون أن أطيل زميلاتي، زملائي، كتلة صوت الجمهورية تقترح هذا التعديل وهو حذف عبارتي "كأجراء ومستقلين" في بداية السطر الرابع من الفقرة الثالثة واضافة "من لهم صفة قرابة درجة أولى" (القرين أو الأبناء) وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من له رأي ضد لهذا التعديل؟ السيد إبراهيم حسين تفضل.

السيد إبراهيم حسين

يخص هذا الامتياز الباعثين الجدد أساسا وهم أصحاب الشهائد العليا والمعطلين عن العمل.

إضافة عبارة "علاقة القرابة" يضرب مبدأ العدالة الجبائية وتكافؤ الفرص بين أصحاب الشهائد العليا والمعطلين باعتبار هذه القرابة يعني حين يكون لأبيه شركة فلا يمكن أن يبعث مؤسسة مثلها وهذا تمييز بين أصحاب الشهائد والمعطلين.

كذلك حذف عبارة "الأجراء والمستقلين" كذلك ضرب لمبدأ تكافؤ الفرص باعتبار دخولهم سوق الشغل فنحن نبحث عن سوق شغل جديدة وهو أيضا دافع للانقطاع عن العمل ومن كان يشتغل بشركة أو مؤسسة كأجير سيبعث مشروعا خاصا في حين أن كل الاجراءات تسعى إلى تشجيع المعطلين وأصحاب الشهائد العليا لبعث المبادرة الفردية والمشاريع.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة الوزيرة طلبت الكلمة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

الهدف من الفصل هو إحداث مواطن شغل والتقليص من نسبة البطالة خاصة على مستوى أصحاب الشهائد العليا وذلك بإعطائهم هذا الاعفاء وهذا الامتياز المتعلق بالإعفاء من الضريبة لمدة أربع سنوات.

الأمر يتعلق باستثمارات الإحداث أي أن هناك إحداثا لمشروع بالنسبة إلى هذه الفئة.

وقد قدمنا هذا الاعفاء سيدي الرئيس سابقا في قوانين المالية مرتين على ما أعتقد مرة ثلاث سنوات ومرة أربع سنوات ودائما يتعلق باستثمارات الإحداث وسأقدم لكم مبررات الاستثناء الذي قدمناه بالنسبة إلى الأجراء والمستقلين وحتى المقترح الذي تقدم به السيد النائب المحترم على أساس استثناء من لهم قرابة بالباعث ومن يعملون في نفس المجال سأقول أيضا ما هي تحفظاتنا على هذا المقترح.

إذن أبدأ بالاقتراح المتعلق باستثناء من الانتفاع بالإعفاء المؤسسات المحدثة من قبل أشخاص تربطهم علاقة قرابة من الدرجة الأولى، الزوجة والأبناء، مع أشخاص أحدثوا مؤسسات تمارس نفس النشاط كما تم اقتراح من قبل السيد النائب حذف لفظة "أجراء" ولفظة "مستقلين" من مشروع الفصل.

حين نرجع إلى الاقتراح المتعلق بإضافة علاقة القرابة لاستثناء الأشخاص الباعثين للمشاريع من الإعفاء من الضريبة لمدة أربع سنوات أقول لكم المقترح بالعكس، فقد فهمت من كلامه أنه

حريص على إعطاء الاعفاء لأكبر عدد ممكن من الباعثين الشبان لكن أقول لك حين تقصي من لهم علاقة قرابة فأنه هنا بصفة غير مباشرة سيتم إقصاء أشخاص نتيجة للاقتراح الذي تقدمت به سيكونون مؤهلين للانتفاع بالإعفاء وتتوفر فيهم كل الشروط كما تعرفون أصحاب الشهائد العليا ويمكن أن يكونوا مهندسين وأطباء وخبراء محاسبين.

ما معنى ذلك؟ هل يعني اليوم أن طبيب يريد فتح عيادة ولأن أباه طبيب فلا أمتعه بالإعفاء؟ بلى أمنحه الإعفاء لتشجيعه والحد من بطالة أصحاب الشهائد العليا.

إذن هذا الاقصاء الذي تقدمت به بالنسبة إلى الأشخاص الذين لهم صفة قرابة من الدرجة الأولى كما قلنا آباء أو أبناء فهذا من شأنه أن يقصي من الانتفاع بالإعفاء أشخاصا مؤهلين للانتفاع بالإعفاء وتتوفر فيهم كل الشروط لبعث مشروع خاص.

وبالتالي أقول بأن المقترح من شأنه أن يخلق حالات تمييز سلبي بين أشخاص تتوفر فيهم نفس المؤهلات ونفس الشروط فجميعهم درسوا نفس الشيء وتحصلوا على نفس الشهائد وسأعاقبه لمجرد أن له قريب من الدرجة الأولى يمارس نفس النشاط. بالعكس فنحن حقيقة نرى أن هذا المقترح سيقصي أشخاصا من الانتفاع بهذا الامتياز.

الاقتراح الثاني الذي ورد هو حذف لفظة الأجراء ولفظة المستقلين تعرفون أن هذا الامتياز فيه إعفاء من الضريبة لمدة أربع سنوات ما معنى ذلك؟ يعني أن هناك نفقة جبائية من الذي سيتحملها؟ الدولة لأنها التي ستأخذ من الأرباح والمداخيل المحققة، الضريبة المستوجبة لكنها تتخلى عن حقها في توظيف الضريبة لغاية التحفيز والتشجيع على بعث المشروع.

إذن في إطار تخلي الدولة عن مستحقاتها مقابل تشجيع المبادرة الخاصة وتحملها حتى المخاطر المترتبة عن إحداث هذه المشاريع ارتأينا من خلال هذا الإجراء أن نجعل أكثر عدد ممكن من الناس الذين ليس لهم موطن شغل ليتمتعوا بالإعفاء أما الأجير فحين سعى لبعث مشروع فإن له مدخولا وأنت تريد تمكينه من إعفاء فهو حين كان أجيرا وله راتب ويريد بعث مشروع خاص وقد قلت لكم المقترح الاول سيضيق ويقلص من عدد المنتفعين، في ما يخص مسألة القرابة وحددت لماذا يجب أن اعطي مبدأ تكافؤ الفرص والجميع نفس الشيء وليس لأن أباه أو أخاه لا كلهم سواء.

وفيما يخص الأجير فإن الهدف من الإجراء، أكرر مرة أخرى فنحن سنحدث مواطن شغل ومشاريع للناس الذين ليست لهم مداخيل، الأجير والمستقل ومن هو المستقل؟ هو صاحب المهنة الحرة ويمكن أن يكون محاميا أو طبيبا أو محاسبا أو خبيرا والأجير كان يتمتع براتب.

وبالتالي في إطار الحد من النفقات الجبائية وفي ظل الضغوطات التي تعرفونها والمتزايدة على المالية العمومية فإن الدولة اليوم تحفز هذه الفئة فالأجير له مدخول وكذلك المستقل ولهما الخبرة والتجربة والتمويل اللازم لإحداث المشاريع خلافا للمعطل وليس له أي مورد عيش.

مسألة أخرى أيضا الهدف الثاني من الإجراء هو تشجيع الناس الذين لم يتمكنوا سابقا من النفاذ الى سوق الشغل والذين تنقصهم الخبرة ووجدوا صعوبة في الحصول على تمويلات أولئك الذين سنشجعهم على بعث المشاريع.

أيضا هذا الامتياز المتمثل في الإعفاء لمدة أربع سنوات سيخصص للأشخاص الذين يستحقونه فعليا لماذا؟ كما قلت لكم بأن هذا الإجراء تم تفعيله سابقا ووجدنا على مستوى المراقبة الجبائية حين رأينا مدى أحقية باعثي هذه المشاريع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. ماذا وجدنا؟ وجدنا أن عديدا من الحالات انتفعوا بامتياز الأربع سنوات دون وجه حق وأن العديد من الإحداثات التي تمت لم يكن الهدف منها الاستثمار إنما الانتفاع بالامتياز الجبائي فماذا كانوا يفعلون؟ رأينا ذلك في "contrôle fiscal" وجدنا أجراء يقدمون الاستقالة من مؤجرهم وينشؤون مؤسسة فردية ولكن لا نرى هذا من البداية اذ يلتزمون مع مؤجرهم ويتفقون معه على العمل حصريا مع مؤجرهم السابق وليست الغاية الاستثمار بل الانتفاع بالإعفاء فقط وتخفيف الجباية ليس عليه هو بل على مؤجره الأصلي.

كذلك الشأن بالنسبة إلى المستقلين الذين يمكن أن يكونوا من أصحاب أية مهنة حرة ماذا يفعلون؟ وجدنا في "contrôle fiscal" أنهم يغلقون "le matricule fiscale" ويفتحون من جديد للحصول على أربع سنوات من الإعفاء.

إذن نحن لدينا الأسباب التي جعلتنا نستثني الأجراء والمستقلين لكن أوجدنا استدراكا في النص قلنا بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتطلب بعث المشروع تربصا "préalable" أو أي تكوين في إطار ذلك التربص أو تحصل في التكوين على أجر أو لديه صفة أجير لكن سيزاول التكوين والتربص لبعث المشروع فقلنا لا بأس لهم أن يتمتعوا بالإعفاء لكن "dans l'absolu" وبالتجربة ومع كل احتراماتي للأشخاص رأينا هناك مظاهر تهرب جبائي من خلال بعض الممارسات وأقول فعلا لا تنطبق على كل الناس وهي تتعلق بمن لديهم "le matricule fiscale" فيغلقون ثم يعيدون الفتح من جديد للانتفاع بالإعفاء والأجراء الذين يستقيلون صوريا على أساس بعث مشروع في حين أنه يكون على اتفاق مع مؤجره للحصول على الأربع سنوات إعفاء.

إذن في الحقيقة، ما أقوله هو أن مشروع الفصل الذي تم تقديمه تمت دراسته بعمق وأظن أننا أوفينا حق الجميع وتفادينا المسائل التي صارت على مستوى المراقبة الجبائية ونعرف أنها صارت حتى لا نكررها لكن الإعفاء كما قلت لكم سيخصص لمستحقيه ولأصحاب الشهائد العليا كما سيتمتع به الناس الذين ليس لديهم اليوم أي مورد ولا مداخيل وهذا هو الغرض من هذا الفصل المقترح وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، ملاحظة منهجية مكتب المجلس لم يحصر وقت التدخل سواء لمن يدافع أو للرأي المخالف أو للسيدة الوزيرة ولذلك فإنني بصدد تطبيق الإجراءات كما يجب.

إذن نمر مباشرة إلى التصويت على مقترح التعديل الأول الذي دافع عنه السيد مليك كمون.

الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

النتيجة: 77 موافقون، 16 محتفظون و43 رافضون. تمت المصادقة على هذا التعديل.

تفضل الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل 27 معدلا:

تنقح الفقرة الثالثة كما يلي:

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة.

كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو لهم صفة قرابة درجة أولى القرين أو الأبناء في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتيب التي تنظمها إجراء تربص لمدة محددة.

انتهى الفصل معدلا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

النتيجة: 107 موافقون، 13 رافضون و12 محتفظون.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

تشجيع الأشخاص الطبيعيين على الإدخار عن طريق الاكتتاب في إصدارات الدولة

الفصل 28:

تضاف بعد عبارة "القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992" الواردة بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عبارة "أو بعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير"؟

انتهى الفصل، لم يرد علينا أي مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

النتيجة: 127 موافقون، 3 محتفظون ولا اعتراض. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية

الفصل 29:

1) تعوض عبارة "موفى السنة الموالية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفقرة I من الفصل 11وبالفقرة الأولى من المطة الأخيرة من النقطة 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "موفى السنتين الموالیتين".

2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الإسهام في رأس مال الشركات الأم أو الشركات القابضة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2024.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

121 موافقون ورافض وحيد ومحتفظون 10. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة

الفصل 30:

يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلّق بالمؤسسات الناشئة ما يلي:

لا تدمج ضمن النتائج الجبائية للمكتتبين، الفوائد التي لا يوظفونها بعنوان الاكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.

انتهى الفصل لم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت: الموافقون 121، رافض وحيد، المحتفظون 7 والمجموع 129. وقعت المصادقة على الفصل 30.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار

الفصل 31:

1) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصول 73 و74 و76 و77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقا لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط.

2) تضاف إلى الفصلين 39 خامسا و75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطتان فيما يلي نصهما:

- عدم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر.

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار.

3) تضاف بعد عبارة "بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب" وعبارة "بشهادة تحرير رأس المال المكتتب" الواردتان على التوالي بالمطة الرابعة من الفصل 75 وبالمطة الأولى من الفقرة الرابعة

من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "وتحرير منحة الإصدار عند الاقتضاء".

4) تضاف بعد عبارة "لرأس المال المحرر" وعبارة "رأس المال المحرر" الواردتان على التوالي بالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة I وبالمطة الأولى من الفقرة الرابعة من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "ولمنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء " وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

5) تضاف بعد عبارة "في صورة عدم استعمال رأس المال المحرر" وعبارة "نفس الفقرتين" وعبارة "أو في صورة التخفيض في رأس مالها" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة VI من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي عبارات "ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء " و"بالفصل 39 خامسا من هذه المجلة" و"أو استعمال منحة الإصدار عند الاقتضاء".

6) تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة فقرة فيما يلي نصها:

تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح طبقا لأحكام هذا الفصل قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط على أن لا يتم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير منحة الإصدار وبنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار وعند الاقتضاء بالتزام الشركات أو الصناديق أو مؤسسات الاستثمار المذكورة باستعمال منحة الإصدار المحررة طبقا لمقتضيات هذا الفصل.

7) تضاف بعد عبارة "وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار عبارة" في رأس مال المؤسسات المذكورة أعلاه بما في ذلك في منحة الإصدار عند الاقتضاء".

8) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات اكتتاب المداخيل أو الأرباح التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2024.

انتهى الفصل ولم ترد علينا أي مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

حضرات الزملاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

الموافقون 120، دون اعتراض و7 محتفظون. المجموع: 127 وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

التمديد في الأجل الأقصى المحدد للانتفاع بالأحكام الانتقالية المتعلقة بالامتيازات الجبائية

الفصل 32 جديد:

تعوض عبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023"الواردة بالفقرة 4 من الفصل 19 وبالفقرتين 3 و4 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 بعبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025".

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نتوقف عند عبارة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025.

الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

123 موافقون، دون اعتراض و6 محتفظون. المجموع: 129 وقعت المصادقة على الفصل 32.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

تأجيل تطبيق نسبة 19 % للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 33 جديد:

يعوض تاريخ "غرة جانفي 2024" الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وبالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 بتاريخ "غرة جانفي 2025".

انتهى الفصل لم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

الموافقون 120، الرافضون 4 والمحتفظون 6. المجموع 130. وقعت المصادقة على الفصل 33.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الترفيع في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

الفصل 34 جديد:

ترفع نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 85.41 إلى 30%.

لم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

عذرا، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

سيدي الرئيس، هذا الفصل لم يرد في مشروع القانون الذي قدمناه نحن وتمت مناقشته مع لجنة المالية، هذا فصل إضافي تم التصويت عليه في لجنة المالية لكن في الحقيقة لدينا تحفظ بخصوص هذا الفصل للاعتبارات التالية:

التخفيض في المعاليم الديوانية كان سابقا 30 % وأصبح 10% متى تم ذلك؟ تم التخفيض في المعاليم الديوانية بعنوان توريد اللاقطات الشمسية من 30 إلى 10% في إطار قانون المالية لسنة 2022 وقد قمنا بهذا في إطار التمشي الذي اعتمدته الدولة بعلاقة بدعم المحروقات وبمصاريف دعم المحروقات والتوجه للطاقات البديلة وكل ذلك، فكما ذكرت بالأمس فقد قلت لم يعد لدينا خيارا، خيارنا هو الاعتماد على هذه الطاقات البديلة.

في ذلك الوقت اعتمدنا هذا التخفيض للتشجيع على توريد هذه اللاقطات التي تندرج في إطار سياسة الدولة للاعتماد على الطاقات البديلة والمتجددة وأيضا ما أريد أن أقوله لكم، عندما تم الاعتماد على ذلك في قانون المالية كانت هناك شركات محلية موجودة في تونس وكان هناك مصنعين موجودين في تونس ولا أدري بالتحديد عددها، هذه الشركات كان إنتاجها لا يغطي الطلب المتزايد على هذا المنتوج أي أنهم يعملون وموجودين لكن الطلب على اللاقطات الشمسية متزايد لكن إنتاجهم كمحليين لا يغطي الطلب بالنسبة إلى هذه اللاقطات.

شيء آخر أريد أن ألفت النظر إليه، أن عديد الشركات قامت بتوريد لاقطات شمسية في إطار إنجاز عقود آجلة وأخذت بعين الاعتبار نسبة 10% أي أنها في الصفقات التي قامت بها فقد احتسبت نسبة 10% ولم تحتسب نسبة 30% وبالتالي فإن هذا الترفيع سيخل بتوازناتها.

لذلك أظن اليوم أنه في إطار دعم التمشي المعتمد للتشجيع على التحول الطاقي واعتماد على الطاقات البديلة وخاصة على مستوى اللاقطات الشمسية، نحن في الحقيقة نقترح الإبقاء على نسبة 10% المستوجبة حاليا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

لا توجد نقاط نظام هنا، اللجنة هي التي تطلب، لو تطلب اللجنة التدخل سأعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

بالنسبة إلى هذا المقترح، هذا فصل إضافي غير موجود في قانون سنة 2024، هذا الفصل أضفناه في نطاق الاستماع الى ممثلين عن اللاقطات الشمسية فقد جلبوا لنا مقترح أدرجناه في المشروع، صوتنا عليه في اللجنة، دورنا التصويت عليه في اللجنة، السيدة الوزيرة اعترضت على الفصل الجديد ولكم الرأي في ذلك.

نحن في اللجنة قبلنا المقترح وصوتنا عليه، السيدة الوزير قدمت "version" جديدة، نمرره للتصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد رئيس اللجنة، حتى يكون السادة النواب على بينة، نرجو من اللجنة بالإضافة إلى دراسة هذا المقترح أن تمدنا بالظروف التي تم فيها إدراج الفصل والأسباب والمسببات حتى يكون السادة النواب على بينة من ذلك، للسادة النواب الحق في طلب التوضيحات، تفضل السيد الرئيس.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

المبدأ الذي قبلنا به الترفيع من النسبة من 20 إلى 30 % هو التمشي الذي تسير عليه البلاد وهو التشجيع على الاستثمار، المبدأ العام هو تشجيع شركاتنا المحلية على الاستثمار سابقا كانت لدينا ست شركات للاقطات الشمسية أصبح لدينا الآن شركتين هذا حسب ما تقدم لنا أصحاب المصانع، لذلك أخذنا بعين الاعتبار انخفاض عدد الشركات من 6 إلى شركتين وهذا يعني أن هناك أربع شركات لم تعد موجودة.

هل يعقل ونحن الآن نتجه نحو التشجيع على الاستثمار والانتصاب للحساب الخاص للدولة التونسية وكان هناك أربع شركات أصبحت اثنان فقط، نحن نعلم أن شركتين لا تكفي لتلبية حاجيات السوق التونسية هذا منطقي، لا يمكنها تلبية كل الحاجيات وذهبنا في التوجه أكثر وطلبنا منهم مدنا بعدد الأشخاص الذين كانوا يشتغلون في هذه المصانع كانت الإجابة أن المصنع الذي كان يشغل 400 شخص أصبح يشغل 30 شخص، هذا موجود في تقرير اللجنة.

لذلك فإن المقياس الذي اعتمدته اللجنة في قبول هذا الفصل هو التشجيع على الانتصاب الخاص والتشجيع على الاستثمار في المناطق التونسية، لا أكثر ولا أقل، رأي السيدة الوزيرة استمعتم إليه واستمعتم لرأينا أيضا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

فلنتفق على شيء، من لهم الحق في أخذ الكلمة هي اللجنة والوزارة أو إذا كان هناك مقترح تعديل فيمكن أن يأخذ الكلمة من يدافع على المقترح أو من يرفض المقترح، هذا هو التمشي الموجود.

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

السيد الرئيس، نأخذ بضع دقائق للتشاور.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق.

(كانت الساعة الرابعة واثني وخمسين دقيقة بعد الزوال)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية

(كانت الساعة الخامسة وسبع وعشرين دقيقة بعد الزوال)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف الجلسة، المصدح للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

ورد علينا مقترح تعديل من السيدة وزيرة المالية يتمثل في:

"ترفع نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م85,41 إلى 30 %.

تطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 2025."

نمرر هذا التعديل على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزملاء الأفاضل، الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الذي قدمته جهة المبادرة، وزارة المالية.

الاستعداد للتصويت، من فضلكم الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

الموافقون 70، المحتفظون 12، الرافضون 52. المجموع: 134. وقعت المصادقة على مقترح التعديل.

تفضلوا الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل 34 معدلا:

ترفع نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 85.41 إلى 30%.

تطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 2025.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

بداية التصويت.

الانتهاء من التصويت.

الموافقون 94، المحتفظون 9، الرافضون 33. وقعت المصادقة على الفصل 34 في صيغته المعدلة.

تفضل الكلمة للجنة.

السيد المقرر

تعديل المعلوم الموظف على تصدير منتجات المناجم والمقاطع

الفصل 35 جديد:

تلغى الفقرة 1من الفصل 26 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي:

1) يحدث معلوم يوظّف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع وفقا للجدول التالي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
2505	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	50 د
2515	رخام وغيره من الحجرة الطبيعية	200 د

ورد علينا مقترح تعديل في هذا الفصل والسيدة سيرين مرابط سحبت تعديلها وبذلك يكونوا أصحاب التعديل السادة: عبد القادر بن زينب، نبيل حامدي، ياسين مامي، حسن بوسامة، وليد حاجي، لطفي سعداوي، المختار عيفاوي، كمال الكرعاني وحاتم الهواوي.

الفصل المقترح: "تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 26 فيما يتعلق بالمعلوم الموظف بحساب الطن عن المنتج الرمل الطبيعي بكافة أنواعه ذو التعريفة الديوانية عدد 2505 من 100 إلى 10دنانير كما يلي:

بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	10 د عوضا عن 100 د

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عن هذا المقترح السيد النائب المحترم السيد نبيل حامدي.

السيد نبيل حامدي

سيدي الرئيس، سوف يتم سحب هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الكلمة للجنة.

السيد المقرر

نمر إلى التصويت على الفصل 35 في صيغته الحالية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الكلمة للسيدة الوزيرة.

بالله من فضلكم حتى يكون سير الجلسة عادي نرجو المحافظة على الهدوء.

إذن السيدة الوزيرة، لقد تم التصويت.

الانتهاء من التصويت وعدد الموافقون 120، المحتفظون 4 ورافضون 4. المجموع: 128. وقعت المصادقة على الفصل 35 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة

الفصل 36:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة التونسية للملاحة وذلك ابتداء من غرة جانفي 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الموافقون 127، المحتفظون 5 والرافضون 1. المجموع: 133. وقعت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة إلى اللجنة.

السيد المقرر

تطهير الوضعية المالية للشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال

الفصل 37 جديد:

يرخص لوزير المالية، القائم في حق الدولة، في إطار تطهير الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال في القيام بما يلي:

1) تحويل أصل الديون الجبائية المتخلدة بذمة الشركة إلى مساهمة الدولة في رأس مالها في حدود ثلاثة وسبعين مليونا وسبعمائة وواحد وأربعين ألفا وستة وتسعين دينارا وسبعمائة وتسعة مليما ت (73.741.096,709 دينار) كما تم ضبطها بتاريخ 31 أكتوبر 2023، مع التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المترتبة عنها.

2) تحويل الدين المستحق على الشركة لصندوق إعادة هيكلة رأس مال المنشآت العمومية البالغ واحد مليون وسبعة وثمانون ألف ومائتي دينار (1.087.200,000 دينار) إلى مساهمة في رأس مالها.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا ينجر عن تطبيق أحكام هذا الفصل أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

129 موافقون، 2 رافضون و6 محتفظون. المجموع: 137. وقعت المصادقة على الفصل 37.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم
توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ومراجعة نسبها

الفصل 38 معدلا:

تلغى أحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

1) المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 % من رقم المعاملات المحلي خال من كل الأداءات والمعاليم. ويستثنى من تطبيق الأتاوة رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين.

وترفع هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكاباريات ومحلات صنع المرطبات.

وتستثنى من تطبيق الأتاوة المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يخضع للأتاوة المذكورة رقم المعاملات المتأتي من العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024.

وتستخلص الأتاوة كما يلي:

- بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثي في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة،

- بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترحي تعديل:

المقترح عدد 1 من السادة النواب المحترمين: ياسين مامي، سامي رايس، عبد الجليل الهاني، مصطفى البوبكري، ثابت العابد، ظافر صغيري. يتمثل المقترح في:

"تلغى أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه للنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

1 ـ المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات المأكل أو المشروبات أو خدمات الاعاشة وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3 بالمائة من رقم المعاملات المحلي خال من كل الاداءات والمعاليم. ويستثنى من تطبيق الاتاوة رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين.

وترفع هذه النسبة إلى 5 بالمائة بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكباريات ومحلات صنع المرطبات.

ويتم توسيع ميدان تطبيق الأتاوة المذكورة لتشمل كذلك جميع المؤسسات خارج القطاع السياحي التي توفر خدمات الاعاشة على غرار سلاسل المطاعم العالمية المنتصبة بتونس.

وتستثنى من تطبيق الأتاوة المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يخضع للأتاوة المذكورة رقم المعاملات المتأتي من خدمات الايواء والخدمات الأخرى في المؤسسات السياحية وكذلك المتأتي من العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الاسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024.

وتستخلص الأتاوة كما يلي:

ـ بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثي في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

ـ بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقدير ي في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل."

انتهى المقترح الأول.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

بالنسبة إلى الفصل 38 تضمن مقترحي تعديل، المقترح الأول الذي قرأه زميلي والمقترح الثاني هو للإخوة: السيد مختار عبد المولى، السيد أيمن البوغديري، السيد نجيب العكرمي، السيد لطفي السعداوي والسيد محمد الشعباني وما حصل أنه لم يتم كتابة المقترح الثاني.

إذا الفصل 38 يتضمن مقترحي تعديل، المقترح الأول قرأه عليكم السيد المقرر والمقترح الثاني من قبل الزملاء الذين ذكرت أسماءهم الآن.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن من يدافع على المقترح الأول؟ السيد ياسين مامي، المقعد 187.

السيد ياسين مامي

شكرا سيدي الرئيس،

زملائي زميلاتي، قدمنا مقترح تعديل بخصوص الفصل 38 لأنه عندما ندافع على القطاع السياحي فإننا ندافع على قطاع يشغل 400 ألف موطن شغل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقدمنا مقترح يحترم الموازنة العامة واقترحنا فيه أيضا قطاع آخر يشمله ووسعنا فيه قاعدة المطالبين بالأداء.

فنسبة 3 % التي تستهدف الدعم وقد توسعت فقد كانت 1 % وأصبحت 3 %، الدعم بخصوص المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الإيواء والإعاشة وخدمات أخرى كالمؤتمرات والترفيه خصصنا لهم نسبة 3 % للدعم تكون كأداء على خدمات الإعاشة والمأكل والمشرب وهذا على معنى الفصل 1 من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية وفي خدمات الإعاشة، فنسبة 3 % تكون على معاملات "chiffre d'affaire" الإعاشة، المأكل والمشرب.

وفي المقابل أدمجنا المطاعم غير المصنفة التي تقدم خدمات في أحياء راقية أو في مساحات كبرى أي أن هناك سلسلة مطاعم سياحية عالمية موجودة بالمساحات الكبرى، موجودة في الـ "les kiosques sur autoroute"، موجودة في أحياء راقية، هذه المحلات وظفنا عليهم أيضا أداء 3% فيصبحون مطالبين بدفع هذا الأداء وندخلهم بنفس الـ "logique" ليسددوا 3 % مستحقات الدعم وبهذا الشكل حققنا التوازن في المقترح ككل وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أصحاب الرأي المضاد، النائبة المحترمة السيدة نجلاء اللحياني والنائب المحترم السيد جلال الخدمي.

إذن من تقدم الأول هو من سيأخذ الكلمة.

المصدح للنائبة المحترمة السيدة نجلاء اللحياني.

السيدة نجلاء اللحياني

سيدافع على هذا المقترح السيد ماهر الكتاري سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لا يوجد لدي اسم السيد ماهر الكتاري، يوجد لدي نجلاء اللحياني والسيد جلال الخدمي.

طيب، الكلمة للنائب المحترم السيد ماهر الكتاري، تفضل.

السيد ماهر الكتاري

بارك الله فيكم،

هذا الفصل تم التداول فيه مطولا في لجنة المالية وخرجنا بمقترح التعديل هذا حتى نكون واضحين، ليعلم السادة النواب أن الكلمة التي تم حذفها هي "خدمات إيواء الحرفاء" يعني سنحذف 3 %النزل.

اتفقنا في لجنة المالية وأضفنا فقرة لهذه النزل" ولا يخضع للأتاوة المذكورة رقم المعاملات المتأتي من العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024".

وقد تم الاتفاق على هذا وأظن أن هذا أفضل مقترح وأفضل ما يمكن الذهاب فيه في الفصل 38 والفصل 38 معدلا ولهذا لا أدري لماذا نريد أن نستثني النزل من هذه الأتاوة بالرغم من أنه لن يتم تطبيق أتاوة 3 % من 1 جانفي 2024 بل من 1 جانفي 2025 بالنسبة للعقود التي تم إبرامها قبل 31 ديسمبر 2023.

وأظن أن الفصل 38 معدلا كما تم تقديمه يكون أفضل "compromis" موجود بالنسبة إلى أصحاب النزل وللقطاع السياحي وبالنسبة أيضا إلى الدولة التونسية لأنه في آخر المطاف نحن نعمل لصالح المصلحة العليا للدولة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة الوزيرة طلبت الكلمة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

نحن كما ذكر السيد النائب المحترم السيد ماهر الكتاري، هذا الفصل كان موضوع نقاش مطول على مستوى لجنة المالية وقد فسرنا في لجنة المالية بأن هذا الفصل ليس له أي علاقة بالترفيع في الأداءات على هذه المؤسسات، بل أن هذا الفصل يتمثل في استرجاع مصاريف الدعم التي تتكبدها الدولة التونسية والتي أثرت على وضعية المالية العمومية.

بالنسبة إلينا كل المؤسسات التي تنتفع في إطار إسداء خدماتها بمواد مدعمة وتتحصل عليها بأسعار الدعم هي معنية بهذه الأتاوة وهذه الأتاوة ستذهب إلى صندوق الدعم وستمول كل ما هو منتوج تم تدعيمه من قبل الدولة لأن الدولة لم تتخل عن الدعم ولن تتخلى عن الدعم والدولة حتى في ميزانية سنة 2024 رأيتم الأرقام التي تم ترسيمها بعنوان الدعم، لكن هذا الدعم يتم توجيهه وتدعيمه إلى الفئات التي تستحقه.

لذلك في الحقيقة فإنه بالنسبة إلى المقترح الذي قدمتموه، نود الإبقاء على المقترح الذي تمت المصادقة عليه في إطار لجنة المالية لكن هناك إضافة وضعتموها تحدثتم على خدمات الإعاشة على غرار سلاسل المطاعم العالمية المنتصبة بتونس، نحن نثمن هذا وهذا المقترح سنضيفه لكن تعديل على مستوى الصياغة لأنكم ذكرتم هنا سلاسل عالمية، هذه مطاعم مستغلة تحت التسمية الأصلية لتسمية ولعلامة تجارية أجنبية" هذه " c'est une expression consacrée" عملنا بها سابقا في مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات "et c'est l'équivalent" للسلاسل الأجنبية التي تقدم بها السيد النائب المحترم.

هذا هو السيد الرئيس، لذلك نحن نود الإبقاء على الصيغة المقترحة التي تقدمت بها لجنة المالية وتمت المصادقة عليها من قبل لجنة المالية وإعادة صياغة الإضافة التي تقدم بها السيد النائب المتعلقة بالمطاعم التابعة للسلاسل الأجنبية، نضع الصياغة المعتمدة في النصوص الجبائية.

لذلك سيتم تغيير جملة فقط.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن، سنصوت الآن على مقترح التعديل الذي دافع عنه السيد النائب المحترم السيد ياسين مامي. من فضلكم نحترم سير الجلسة.

الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 39 صوتا نعم مقابل 13 محتفظين و86 اعتراض. إذن رفض هذا التعديل والكلمة للجنة.

السيد المقرر

مقترح التعديل الثاني مقدم من السادة النواب المحترمين: مختار عبد المولى، أيمن البوغديري، نجيب العكرمي، لطفي السعداوي ومحمد الشعباني. يتمثل المقترح في:

تضاف الى العدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة جديدة هذا نصها:

فقرة جديدة: ويرفع هذا المعلوم الى 02 دينار على الفواتير الصادرة عن المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي ذات الأسعار المرتفعة (صنف 2 و3) والحانات الموزعة للخمور.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن المقترح؟ النائب المحترم السيد مختار عبد المولى رقم المقعد 151.

السيد مختار عبد المولى

شكرا سيدي الرئيس،

فيما يتعلق بالترفيع في معلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير نقترح سيدتي الوزيرة الترفيع الى 2 دينار في معلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير الصادرة عن المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي ذات الأسعار المرتفعة (صنف 2 و3) والحانات الموزعة للخمور. مع العلم أن هذا المبلغ لا يتجاوز في بعض الأحيان 1% من مبلغ الفاتورة.

وعليه نقترح فقرة جديدة لتحيين تعريفة معلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير تضاف إلى العدد 6 من الفقرة 1 من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وهذا نصها:

"ويرفع هذا المعلوم الى 2 دينار على الفواتير الصادرة عن المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي ذات الأسعار المرتفعة (صنف 2 و3) والحانات الموزعة للخمور." وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟ لا يوجد، إذن الكلمة للسيدة الوزيرة فقط طلبت التدخل تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

سيدي الرئيس، مثلما قدمت الفصل 38 قلنا بأن هذا الفصل يتعلق بإرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم يعني أن هذه الاتاوة لاسترجاع نفقات الدعم من الفئات التي لا تستحقها وهذا هو المغزى والهدف من الاجراء المنصوص عليه في الفصل 38.

المقترح الذي تقدم به السيد النائب المحترم المتعلق بالترفيع في معلوم الطابع الجبائي بـ 2 دينار على الفواتير الصادرة عن المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي والحانات الموزعة للخمور، حقيقة فلسفة استرجاع معاليم الدعم أو مصاريف الدعم لا تدخل في هذا الإطار لماذا؟ لأن معلوم الطابع الجبائي المحدد بدينار واحد على الوثيقة يستخلص على الوثيقة ولا يستخلص على مواد استهلكت الدعم.

وفي هذه الحالة بصرف النظر عمن أصدر هذه الوثيقة وهي في الحالة الخاصة الفاتورة، لا يمكن أن يكون لدينا معلوم الطابع الجبائي يطبق على الفواتير بدينار فنخص فئة معينة تتعامل بالفواتير وعوض دينار نرفع المعلوم لديناران لأنها مؤسسات تنتفع بها بالدعم في إطار نشاطها.

حقيقة هذا لا ينصهر في النية التي كانت موجودة بالنسبة لهذا الفصل وبالتالي فإن إجراء الترفيع سيخلف حالة من التمييز بين المتدخلين في قطاع واحد يعني مطعم مصنف ومطعم غير مصنف.

كما أننا خصصنا هذه الأتاوة فلا نقوم بإضافة معلوم الدينارين لأنه يصبح في هذا إثقال لكاهل هذه المؤسسات.

وتتعلق النية التي جئنا بها من خلال المقترح بإرساء آليات بديلة لتمويل واسترجاع نفقات الدعم على القطاعات التي تستهلك المواد المدعمة لكن هذا حقيقة ليس له علاقة بالطابع الجبائي على الفواتير وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا إذن الزملاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الثاني.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 19 صوتا نعم مقابل 19 محتفظين و102 اعتراض. رفض هذا المقترح والكلمة للجنة.

السيد المقرر

ورد علينا مقترح تعديل من وزارة المالية في الفصل 38 كما يلي:

"تلغى أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

أولا: المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والمطاعم المستغلة تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف 2 و3 وصناعة المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3% من رقم المعاملات المحلي خالي من كل الأداءات والمعاليم ويستثنى من تطبيق الأتاوة رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين وترفع هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة للمؤسسة السياحية والكباريات ومحلات صنع المرطبات وتستثنى من تطبيق الأتاوة المحلات التي تتولى الصنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يخضع للأتاوة المذكورة رقم المعاملات المتأتي من العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الاسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024.

وتستخلص الأتاوة كما يلي: بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثي بنفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل."

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل توجد ملاحظات في خصوصه من جهة المبادرة؟

تفضل السيد الرئيس.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

أرى أن هذا المقترح وجيه ونمرره إلى التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سيمرر هذا المقترح دون نقاش والرجاء من الزملاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 107 صوتا نعم مقابل 25 معترضين و6 محتفظين. المجموع 138. إذن تمت المصادقة على هذا المقترح.

والكلمة للجنة ولكن قبل ذلك يجب أن نصوت على الفصل 38 معدلا وأنوه بضرورة احترام الإجراءات تفضل.

السيد المقرر

الفصل 38 معدلا:

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

أولا: المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء وكذلك المطاعم السياحية المصنفة والمطاعم المستغلة تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف 2 و3 وصناعة المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3% من رقم المعاملات المحلي خالي من كل الأداءات والمعاليم ويستثنى من تطبيق الأتاوة رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين وترفع هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة للمؤسسة السياحية والكباريات ومحلات صنع المرطبات وتستثنى من تطبيق الأتاوة المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يخضع للأتاوة المذكورة رقم المعاملات المتأتي من العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الاسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024.

وتستخلص الأتاوة كما يلي: بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري أو ثلاثي بنفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الرجاء من السادة الزملاء والزميلات الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 116 صوتا نعم مقابل 15 معترضين و5 محتفظين. تمت المصادقة على الفصل 38 بصيغته المعدلة والكلمة للجنة.

السيد المقرر

مراجعة معلوم الإقامة بالنزل السياحية بالنسبة إلى السياح الأجانب

الفصل 39 معدلا:

تصنيف النزل أو الاقامة	بالنسبة إلى التونسيين وحاملي جنسيات الدول العربية	بالنسبة إلى الاجانب		
		سنة 2024	سنة 2025	سنة 2026
نزل سياحي من صنف 2 أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو إقامة سياحية	1	2	3	4
الاقامات المرحلية	1	2	3	4
المخيمات السياحية	1	2	3	4
الاقامات الريفية	1	2	3	4
كل المحلات الأخرى المعدة للإيجار في شكل غرف، شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة	1	2	3	4
نزل سياحي من صنف 3 نجوم	2	4	6	8
نزل سياحي من صنف 4 نجوم أو استضافة عائلية	2,5	5	7,5	10
نزل سياحي من صنف 5 نجوم أو نزل ذو طابع مميز	3	6	9	12

ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم حدّا أقصى يحتسب على أساس 10 ليال مقضّاة بصفة متتالية.

2) لا تطبق تعريفات المعلوم المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

3) تعوّض عبارة "النزل السياحية" الواردة بالفقرات الأولى والرابعة والخامسة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "المؤسسات السياحية".

انتهى الفصل وقد ورد علينا مقترح تعديل من السادة النواب المحترمين: ياسين مامي وسامي الرايس وعبد الجليل الهاني ومصطفى البوبكري وثابت العابد وظافر الصغيري. يتمثل المقترح في:

1 ـ تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، على أن يتم الترفيع تدريجيا في معلوم الإقامة على مدة ثلاث سنوات، وتعوض بما يلي:

تصنيف النزل أو الاقامة	بالنسبة إلى التونسيين وحاملي جنسيات الدول العربية	بالنسبة إلى الاجانب		
		سنة 2024	سنة 2025	سنة 2026
نزل سياحي من صنف 2 أو نزل إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو إقامة سياحية	1	2	3	4
الاقامات المرحلية	1	2	3	4
المخيمات السياحية	1	2	3	4

1) تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

ويضبط مبلغ المعلوم كما يلي:

بحساب الدينار

الاقامات الريفية	1	2	3	4
كل المحلات الأخرى المعدة للإيجار في شكل غرف، شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة	1	2	3	4
نزل سياحي من صنف 3 نجوم	2	4	6	8
نزل سياحي من صنف 4 نجوم أو استضافة عائلية	2,5	5	7,5	10
نزل سياحي من صنف 5 نجوم أو نزل ذو طابع مميز	3	6	9	12

ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم حدا أقصى يحتسب على أساس 10 ليال مقضاة بصفة متتالية. وبالنسبة إلى التونسيين يوظف معلوم الإقامة على ثلاثة أفراد من نفس العائلة على أقصى تقدير.

ويعفى من هذا المعلوم جميع حاملي جنسيات دول المغرب العربي.

كما يعفى من هذا المعلوم كبار السن الأجانب ممن تجاوز سنهم 70 سنة.

ويتم توسيع ميدان تطبيق معلوم الإقامة ليشمل المصحات الخاصة التي توفر خدمات الإقامة والاعاشة.

2 ـ لا تطبق تعريفات المعلوم المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الاسفار التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

تعوض عبارة "النزل السياحية" الواردة بالفقرات الأولى والرابعة والخامسة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة " المؤسسات السياحية".

انتهى المقترح الأول.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى المقترح الثاني هو فصل إضافي وليس نصا تعديليا وقد تم سحبه لذا لدينا مقترح وحيد وقد تلاه السيد المقرر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن من يدافع عن المقترح؟ السيد ياسين مامي رقم المقعد 187.

السيد ياسين مامي

شكرا سيدي الرئيس،

في البداية أريد أن أحيي الفصل السابق 38 أننا ساهمنا على الأقل في أن وسعنا القاعدة الجبائية وأدخلنا سلسلة المطاعم العالمية في المطالبين بدفع الأداء ولكن حين تم اقتراحه السيدة الوزيرة كان في إطار معادلة كاملة لهذا القطاع وليس مثلما فهموا العكس على أساس أننا استثنينا النزل السياحية من المعلوم نحن لم نستثنهم وإنما وظفنا هذا المعلوم 3% على الاعاشة والأكل هذا في الفصل 38.

أما في الفصل 39 الاقتراح كان للترفيع التدريجي وانتهجنا التجزئة ومقترح الوزارة وضع النزل 4 و5 نجوم مع بعضها في حين أنك اليوم تذهب لنزل 5 نجوم فتجده على مستوى الخدمات وعلى مستوى البنية التحتية في مستوى 3 نجوم إذن ذهبنا في التفصيل ولم ننتهج ضمهم كما في مقترح الوزارة 4 و5 نجوم نفس الشيء بل كل على حدة وأصلا في برنامج وزارة السياحة في إعادة تصنيف النزل حين قامت بالجرد وجدت 80% من النزل ذات 4 و5 نجوم لا تمتثل للمواصفات.

كما اخترنا في مقترحنا أن نشجع السياحة العائلية حيث أن التونسي من حقه أن يترفه فاقترحنا توظيف معلوم الإقامة على كل من ثلاثة أفراد من نفس العائلة على أقصى تقدير يعني حين تذهب عائلة من خمسة أو ستة أو سبعة أفراد يوظف المعلوم فقط على ثلاثة أفراد من العائلة ونتحدث عن العائلات التونسية.

كما شجعنا في المقترح سياحة الأجوار الذين يعتبرون أنفسهم في السوق المحلية الاخوة الجزائريين والليبيين الذين يأتون في "basse saison" في رأس السنة والعطل وحين تحتاجهم وليس في وقت الذروة فقط وإنما على مدار السنة اعتبرناهم على أساس أنهم في السوق المحلي وأيضا اعتبرناهم تونسيين خاصة أنهم يأتون عائلات أكثر من أربعة وخمسة وستة أفراد ويمضون فترة طويلة لذلك توخينا تشجيعهم لا سيما وأن لهم نفس مناخنا وجغرافيتنا.

وفي خصوص 70 سنة للأجانب هنا نتحدث عن تنويع المنتوج السياحي وهناك سياحة "troisième âge" ما فوق السبعين سنة ونعرف أن هؤلاء المسنين سيختارون تونس ولهم بالطبع " leur caisse sociale et leur assurance" ولديهم إمكانيات كبيرة وأصلا حين يأتون يختارون مرافقهم ومختصي التدليك ولهم إحاطة كبيرة ويشغلون عملة كبيرة ويقضون مدة طويلة ولا يقتصرون فقط على بضعة أيام فأيضا ارتأينا تشجيعهم لأن في العالم ككل أصبحت مكلفة ويأتون الينا في الشتاء وفي "basse saison".

وفي نفس الوقت في إطار معادلة كاملة للمقترح السيدة الوزيرة والإخوة السادة والسيدات النواب، حين نوظف معلوم وإذا أجرينا معادلة حسب الاحصائيات نجد نسبة كبيرة من السياح يأتون إلى تونس ولا يذهبون إلى النزل ولا "les maisons d'hôtes" بل للمصحات لإجراء عمليات الزرع أو عمليات تجميل ويمضون فترة طويلة، لذلك طالبنا أن نوظف معاليم وأداءات على المصحات

الخاصة وأن نوسع قاعدة المطالبين بالأداء مثل المقترح السابق ووسعنا قاعدة المطالبين بالأداء ووظفنا معاليم على هذه المصحات الخاصة حيث يأتي الكثير من السياح إلى المصحات الخاصة لأنهم يؤمنون بقدرات التونسيين في جراحة الأسنان وزراعة الشعر والجراحة التجميلية والبديهي أن يدفعوا أداءات والمقترحات التي قدمناها في إطار التوازن ولا تخل بالتوازنات العامة.

ولدينا نسبة كبيرة من السياح الذين يقبلون على الوجهة التونسية لن يأتوا للنزل ولا "maisons d'hôtes" إنما يذهبون إلى المصحات الخاصة لعدة اختصاصات وهنا أيضا وسعنا وفرضنا عليهم أداءات وخفضنا أيضا على البقية واقترحنا تدريجيا على ثلاث سنوات خاصة أننا كنا في عام كوفيد وكانت لدينا عدة إشكاليات ويساهم هذا القطاع في كل سنة في تسديد خزينة الدولة ويساهم مواطنونا بالخارج في تعبئة موارد الدولة ورأينا أن بعض هذه التعديلات يمكن أن تساهم في أن يسترجع هذا القطاع مكانته وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا ومن له رأي ضد؟ السيد النائب المحترم عادل ضياف.

السيد عادل ضياف

شكرا سيدي الرئيس،

يجب أن نقف هنا على بعض الأصناف الخاصة بالإقامة السياحية وهي الإقامات المرحلية والمخيمات السياحية والإقامات الريفية والمحلات المعدة للإيجار في شكل غرف فهي لا تتواجد عادة على الشريط الساحلي إنما في المناطق الداخلية المفقرة التي فيها شباب يريد أن ينطلق ويبادر ويرغب في إحداث الاقامات ودور الضيافة ويرغب في أن يبدأ بمشروع يخلصه من البطالة المقيتة التي يعاني منها بعد التخرج.

وحين نضع هذه الاتاوة فقد قضينا على كل شاب طموح في تونس ويعيش حالة فقر في أن يبادر وينطلق ويوفر مورد رزق لعائلات معه ونود ألا نفكر بأنانية من منظار ضيق ونعطي الفرصة لهذا الشباب وللعائلات المحرومة التي يمكن أن تبعث مشاريع من هذا النوع وتخرج على الأقل من بوتقة الفقر التي تعيشها وتشغل أبناءها وبناتها الذين تخرجوا وقضوا سنوات دون شغل وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة الوزيرة طلبت الكلمة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

سأتفاعل مع المقترحات التي وردت من السيد النائب المحترم بخصوص معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية والمقترحات التي وردت على مستوى مشروع الفصل تعلقت بالترفيع التدريجي يعني ليس مرة واحدة وتتعلق بإعفاء كبار السن الأكثر من سبعين سنة والإعفاء بالنسبة إلى العائلات المقيمة بالمؤسسات السياحية والتي تفوق عدد أفرادها ثلاثة افراد.

كل هذه المقترحات مخالفة للفصل 49 من القانون الأساسي للميزانية لماذا؟ لأن كل هذه المقترحات ستقلص من الموارد المرتقبة من هذا الفصل والتي تم أخذها بعين الاعتبار على مستوى التوازنات المالية والسادة النواب تعرفون أن المقترحات التي لها انعكاس سلبي على الموارد التي ستتأتى من الإجراءات الإيجابية بمقتضى الفصل 49 هي مخالفة للتشريع الجاري به العمل ولا يمكن أن نقبله وهذا ما ينص عليه الفصل 49 القانون الأساسي للميزانية.

إذن قدمت لكم ما يقوله النص بالنسبة إلى المقترحات التي لها انعكاس سلبي على التوازنات المالية.

بالنسبة إلى توسيع ميدان تطبيق المعلوم ليشمل المصحات الخاصة التي توفر خدمات الإقامة والإعاشة، في الحقيقة المصحات الخاصة لها مساهمة اليوم تدفعها وتوظف لفائدة صندوق الصحة العمومية وهذه المساهمة التي تخص المصحات الخاصة انطلقت منذ 2017.

مسألة أخرى تحدث السيد النائب عمن يرتادون المصحات الخاصة لإجراء عمليات تجميلية وما يتعلق بكل ما هو تجميل، أريد أن أقول لك السيد النائب في العام الفارط في قانون المالية رفعنا نسبة الأداء على القيمة المضافة من 7 الى 19% على رقم المعاملات المتأتي من كل العمليات التجميلية التي يقوم بها الأطباء والمصحات الخاصة.

إذن يتعلق الأمر في الحقيقة بمعلوم الإقامة في نزل وليس بمعلوم الإقامة في المصحات.

إذن سيدي الرئيس، نحن نتمسك بالمقترح الذي وافقت عليه لجنة المالية وكان موضوع نقاش كبير معهم وتمت المصادقة عليه من قبل لجنة المالية وهو المقترح الذي جاء في مشروع قانون المالية المعروض على الجلسة العامة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن سنصوت الآن على مقترح التعديل الذي تفضل بالدفاع عنه السيد ياسين مامي.

الزملاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 30 صوتا نعم مقابل 14 محتفظين و88 معترضين. إذن رفض هذا المقترح والكلمة للجنة.

السيد المقرر

نمر الى التصويت على الفصل 39 في صيغته الأصلية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الزملاء الاستعداد للتصويت حسب الصيغة المقدمة من اللجنة.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 119 صوتا نعم مقابل 5 معترضين و10 محتفظين. تمت المصادقة على الفصل 39 بصيغته المقدمة من قبل اللجنة والكلمة للجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

إحداث معلوم على مشتقات الحليب

الفصل 40 معدلا:

يحدث معلوم على مشتقات الحليب يوظف عند التوريد والإنتاج المحلي يحتسب على أساس الكيلوغرام كما يلي:

البند التعريفي	المنتجات	مبلغ المعلوم بالدينار
م0406	القوتة	1,500
م0401 م0402 م0403	القشدة	2.000
0406	الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها باستثناء المطبوخة والطازجة (القوتة)	3,000

يوظف المعلوم:

- من قبل الصناعيين على أساس الكميات المباعة كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة.
- عند التوريد على أساس الكميات الموردة باستثناء الأجبان الموجهة للتحويل والموردة من قبل الصناعيين.

ويستخلص المعلوم المذكور بالنسبة إلى الإنتاج المحلي على أساس تصريح حسب أنموذج تعده الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة إلى مادة المعاليم الديوانية عند التوريد.

وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

لم يرد علينا أي مقترح تعديل في خصوص هذا الفصل لذا نمرره على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا السادة الزملاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 107 صوتا نعم مقابل 14 معترضين و12 محتفظين. تمت المصادقة على هذا الفصل والكلمة للجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة
تشجيع المؤسسات على استعمال
الطاقات البديلة والمتجددة

الفصل 41:

1) تضاف إلى الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة IX فيما يلي نصها:

IX. تنتفع المؤسسات بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها، من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بشهادة مسلمة من قبل الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة.

ولا يمكن الجمع بين الطرح الإضافي المنصوص عليه بهذه الفقرة والطرح الإضافي بنسبة 30% المنصوص عليه بالفقرة VIII من هذا الفصل بعنوان نفس التجهيزات أو المعدات.

2) تعوض عبارة "بالفقرة VIII" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرتين VIIIوIX".

ورد علينا مقترح تعديل في خصوص هذا الفصل من السادة: عبد الجليل الهاني وسامي رايس وأيمن بن صالح وفيصل الصغير وظافر صغيري والفاضل بنتركية ومعز الرياحي وفتحي رجب ومحمد بن سعيد وحمدي بن عبد العال وثابت العابد وطارق الربعي ومصطفى البوبكري وعماد أولاد جبريل. يتمثل نص التعديل في:

دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة
تشجيع المؤسسات على استعمال
الطاقات البديلة والمتجددة

1-تضاف الى الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة IX فيما يلي نصها:

IX.تنتفع المؤسسات الناشطة في القطاع غير الفلاحي بمنحة تقدر بنسبة 50% من تكلفة الاستثمار و شراء المعدات و التجهيزات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها محليا و ذلك كما يلي :

* 25% من قيمة الاستثمار تصرف كمنحة من صندوق الانتقال الطاقي حال الحصول على شهادة مسلمة من قبل الجهات و الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات و المعدات المذكورة.

* 25% طرح إضافي بعنوان استهلاكات التجهيزات و المعدات المنتجة للطاقة البديلة او المتجددة المقتناة أو الي تم صنعها محليا من أساس الضريبة على الدخل او الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان الخمس السنوات الأولى التي تلي دخول هذه التجهيزات حيز الإنتاج بنسبة طرح إضافي متساوية تقدر بـ 5% سنويا.

ويستوجب الإنتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بشهادة مسلمة من قبل الهياكل المختصة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المذكورة.

ولا يمكن الجمع بين الطرح الإضافي المنصوص عليه بهذه الفقرة والطرح الإضافي بنسبة 25% المنصوص عليها بالفقرة VIIIمن هذا الفصل بعنوان نفس التجهيزات أو المعدات.

2-تعوض عبارة "الفقرة VIII " الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 48 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرتين VIIIو IX".

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن هذا المقترح؟

النائب المحترم السيد عبد الجليل الهاني رقم المقعد 99.

السيد عبد الجليل الهاني

شكرا سيدي الرئيس،

زملائي الكرام، التعديل التي تقترحه الكتلة الوطنية المستقلة في هذا الإطار هو بعد ملاحظتها أن جملة التحفيزات التي قامت بها كل الحكومات السابقة لم تؤت أكلها والدليل على ذلك هو الطرح الإضافي التي طرحته الحكومة في قانون المالية لهذه السنة.

هذا الطرح الإضافي هو بمثابة عافاكم الله من يعاني من مرض مخطر ونحن نقدم له "Aspirine" أو "Aspégic" في حين يجب أن نقدم له مضادات حيوية.

وعلى مستوى الاقتصاد التونسي اليوم إذا نريد أن نصل للأهداف التي وضعت لسنة 2030 وهي بلوغ 35% من الإنتاج الذاتي للطاقة النظيفة والمتجددة وهذا ليس بالإجراءات التي تبقى خفيفة بل يجب إجراءات ثورية وتغير من الواقع وتوصلنا للنتيجة التي نريد أن نصل لها.

وإن بقينا نتبع إجراءات معينة في كل سنة ونقيم نجاعتها في كل مرة هذا لن يوصلنا لشيء وليكن في علم الإخوان والزملاء والسادة في الوزارة أنه في 1 جانفي 2026 هناك ما يسمى بـ " taxe de carbone" ستوظف هذه الضريبة على المنتوجات التي لا تطابق المواصفات العالمية التي وضعت في هذا الاطار بما معناه أننا حين نصنع صناعة محلية ولا تستجيب للمواصفات التي تتطلب معدلا معينا من الطاقات النظيفة الموجودة في المصنوع التونسي سيوظف عليها أداء "barrière à la douane" حين تدخل للدول الأخرى وبالتالي فإن التصدير بمجمله، الصناعات وحتى في قطاع الخدمات يجب أن يدخل اليوم الطاقات الجديدة والموظفة.

وأريد أن أعطيكم بعض الأرقام اليوم يكلف العجز الطاقي ميزانية الدولة قرابة 8 مليار دينار وكلكم رأيتم في الميزانية أن قرابة 20% من الميزانية أو من النفقات اليوم موجهة للطاقة وأساسا للغاز والبترول الذي نولد منه الطاقة.

وبعد الإجراءات التي قامت بها الحكومة خلال السنوات الفارطة وصلنا نسبة 4% انتاج ذاتي للطاقات البديلة والمتجددة وتبلغ هذه النسبة في الأردن 23 وفي المغرب 19% وفي مصر 11% ونحن مازلنا في 4% ونحن مطالبون عام 2030 أن نصل الى 35% وبهذا التمشي لن نصل ولذلك نطرح عدة حلول للوصول وما وقع في السنوات السابقة جعل الدولة والحكومات تتفطن إلى هذا المجال وأعطت للقطاع الفلاحي دعما بنسبة 50% في الاستثمار وأعطت 200 دينارا للقطاعات غير الفلاحية مثل الخدمات والصناعات المعملية.

هذا الاجراء جيد لكن كما قلنا لن يوصلنا للنتيجة المرجوة وحسب تقرير الوكالة الدولية للطاقة الصادر في شهر ماي 2023 بلغت الاستثمارات في العالم 1700 مليار دولار ونسبة نمو الاستثمار في هذا القطاع يجب أن تكون 24% ونسبة النمو التي نقوم بها اليوم لا تفوق 3% وقد حققنا 4% لكن نتقدم بنسبة 3%.

لقد وضعت عديد الدول مخطط ورصدت تمويلات كبيرة ما معنى ذلك؟ دول كبيرة وضعت تمويلات كبيرة ونفهم التمشي العالمي اليوم في إطار الطاقات المتجددة والطاقات البديلة اليوم الصين خصصت 546 مليار والولايات المتحدة 370 مليار دولار وفي أوروبا 180 مليار دولار لدعم هذه المنتوجات.

ونحن في تونس اليوم نريد أن نصل بإنتاجنا الطاقي وبالطاقات النظيفة إلى نسبة 35% ويجب أن ندعم كبار المستهلكين أي الصناعيون والشركات الصناعية والمؤسسات التي تقدم الخدمات مثلا النزل.

فهي يجب أن تحصل اليوم على نفس الامتياز الذي تحصلت عليه الفلاحة ويعرف الناس اليوم أن في الآبار انتشر كثيرا في القطاع الفلاحي ويستثمر التحفيز الجبائي وكل الفلاحين الذين يستخرجون المياه العميقة يعملون بالطاقة الشمسية والطاقة النظيفة وهذا التمشي جيد لكن لن يوصلنا للنتيجة المرجوة.

إذن نطرح أن تكون نسبة التحفيز 50% من مبلغ الاستثمار ولن تدفع الدولة هذا وسأقول لكم كيف.

ان تركيز معدات الإنتاج الذاتي للطاقة يتم في معدل بين ثلاثة وستة أشهر يعني إذا أراد مستثمر يوم 1 جانفي تركيز معداته ونفترض أنه يشرع في 1 جوان في الانتاج فمنذ بداية الإنتاج تتوقف الدولة عن استيراد الغاز أو المحروقات التي تولد بها الطاقة.

ومتى تدفع الشركة الصناعية الضرائب؟ تقدم التصريح الوقتي يوم 25 مارس وفي 25 جوان يقدم النهائي يعني أن الدولة ستحصل منه على الضريبة على الشركات يوم 25 جوان للسنة الموالية بما معنى أن الدولة حصلت على 12 شهر ربحا في عدم استيراد كمية الغاز وكمية الطاقة التي يضعها وكان يستعمل فيها بالمحروقات وأصبح يستعملها ذاتيا يعني أن الدولة حين تقدم اليوم هذا التحفيز فهي ستربح قبل أن يربح هو حيث سيأخذ بعد عام ويتمكن من دفع الضريبة للدولة يوم 25 جوان ويوم 24 جوان التصريح المقدم منه سيتم يوم 25 جوان يعني أن الدولة ربحت بما يعادل الإنتاج الذاتي للطاقة من الاستيراد.

واليوم ان توخينا هذا التمشي فإن صندوق الدعم الذي نسدد اليوم 8 آلاف مليار على المحروقات فإنه في ظرف 2030 سنصل 3000 مليار فقط ولن نصرف على الدعم في المحروقات والطاقة الشمسية موجودة والامكانيات موجودة والكل يريد تحفيزات وإن أردنا أن ننظر للاقتصاد التونسي من وجهة نظر "macro-économique" لا يجب أن نأخذ هذه الإجراءات باستخفاف فهي من شأنها أن توصلنا إلى ما نحتاجه.

فالدولة إذن ستكون رابحة من حيث التقليص من شراء الدولة للمحروقات والتخفيض في الاعتمادات المرصودة لدعم نفقات الدولة والتخفيض في نسبة التلوث البيئي والانبعاثات الغازية وانتاجات الطاقة والتخفيض في نفقات الطاقة لدى المؤسسات مما سيمكن هذه المؤسسة في خصوص الأموال التي تدفعها للشركة التونسية للكهرباء والغاز فان كانت ستحقق ربحا بمليار فأنها ستحقق ربحا أكثر من 60% من مرابيح اقتصاد الطاقة خاصة حين تكون نسبة الادماج في الطاقة من المنتوجات التي ينتجونها كبيرة جدا.

اليوم ستحقق هذه أرباحا إضافية وبالتالي السيدة الوزيرة ستنتفع الدولة إضافة الى الضرائب التي كانت تدفعها الشركة التي تستعمل الطاقة التقليدية والملوثة للبيئة فإن نسبة الأرباح ستزيد للدولة.

إذن هذا الاجراء حسب ما أرى وحسب ما أعلمتكم وللأسف لضيق الوقت لا يمكن أن نتوسع أكثر أم أن لدينا الوقت سيدي الرئيس؟

شكرا، إذا قلت بأن الجميع سينتفع فالمواطن ينتفع حين يعيش في بيئة نظيفة وحين نستخرج الطاقات النظيفة كما ستنتفع الدولة وتربح الدعم ومن جهة أخرى كل شركة ستستثمر ستحقق مرابيح إضافية وستزيد مرابيح الدولة أيضا.

وفي الخلاصة فإن هذه التحفيزات هامة للمؤسسات التي ستقوم بالإنتاج الذاتي حسب التركيب كما قلنا من ثلاثة الى ستة أشهر السيدة الوزيرة لو نأخذ بين 2000 و3 آلاف مؤسسة فقط تدخل في الإنتاج الذاتي للطاقة وتنخرط في هذا البرنامج وكل واحدة من كبار المستهلكين يمكن أن توفر مليارا في السنة من الطاقات المتجددة فماذا يعني هذا السيدة الوزيرة؟ توفر العملة الأجنبية بمبلغ إيرادات الغاز سنويا و"impact" سيكون حوالي 2 و3 مليار على "impact de l'importation" للغاز والمحروقات التي نولد بها الطاقة.

السيدة الوزيرة، نتمنى أن تتفاعلوا إيجابيا مع المقترح اذ أن مدخول الاستثمار من الطاقة الى غاية 25 جوان 2025 يفوق الامتيازات التي ستتمتع بها هذه الشركات ولو نعطي الامتيازات لأصحاب هذه الشركات في ظرف سنة يتم خلاص الدولة ويتبدل الإنتاج السيدة الوزيرة.

نرجو التفاعل الإيجابي وأتمنى أن يكون السادة الزملاء مقتنعين بهذا المقترح وأريد أن أشير أيضا السيدة الوزيرة إن كان هناك اشكال صغير في الصياغة يمكن أن نأخذ قليلا من الوقت ونعيد صياغة هذا الفصل القانوني حتى نتقدم بالبلاد ويكفينا من سياسة الأقراص والمسكنات وكما قال السيد وزير الفلاحة في مرة سابقة يتكلف ميناء النفيضة 3500 مليار ولو كانت لدي السلطة والسادة الزملاء سأستثمر فيه في العام المقبل 3500 مليار ولا أتنقل بين استثمار وأخر بل أركز في استثمار معين ويرتاح بالي.

فاليوم أريد أن أركز على الطاقات الجديدة والمتجددة وأجعلها هدفا نصل إليه عام 2030 وشكرا لكم على حسن المتابعة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟

إذن السيدة الوزيرة طلبت الكلمة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

الاقتراحات الواردة بالنسبة إلى الفصل المتعلق بتشجيع المؤسسات على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة في مجملها تتمثل في:

-حصر الاجراء في التجهيزات المقتناة أو المصنوعة محليا.

-حصر الاجراء في المؤسسات الناشطة في القطاعات من غير القطاع الفلاحي.

-منح منحة بـ 25% من كلفة الاستثمار على موارد صندوق دعم الانتقال الطاقي.

-التخفيض في الطرح الإضافي بعنوان الاستهلاكات إلى 25% يتم طرحه على خمس سنوات على أساس نسبة 5% من كل سنة من تاريخ دخول التجهيزات حيز الإنتاج.

بالنسبة للمقترح المتعلق باستثناء القطاع الفلاحي، في الحقيقة لدينا بشأنه تحفظ باعتباره سيؤدي الى تمييز سلبي باعتبار اقصاء قطاع معين خاصة وأن التوجه هو التشجيع على استعمال الطاقات البديلة في ظل التحديات التي يفرضها التحول الطاقي.

المقترح المتعلق بالتخفيض في الطرح الإضافي بعنوان الاستهلاكات إلى 25% يتم طرحه على خمس سنوات في الحقيقة لم أفهم الاقتراح جيدا لماذا؟

30% كطرح بعنوان الاستهلاكات هو امتياز فتقول لي يقسم على خمس سنوات في كل عام 5% "c'est une complication" فنسبة 30% الطرح الإضافي معتمدة لدينا ونطبقها بعنوان استهلاكات التجهيزات في إطار استثمارات توسعة أو تجديد وهذا "c'est un avantage consistant comme amortissement" لأنه يضيف لـ "amortissement" العادي بالنسب المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل 30% ولا أعرف لماذا في إطار الاقتراح تم التقليص والتجزئة على خمس سنوات في كل عام 5 %.

أقول بأن هذه التجزئة ستفقد الامتياز جدواه ولن يكون له أثر مباشر على المؤسسة المعنية علاوة على تعقيد المنظومة الجبائية.

بالنسبة إلى اقتراح استثناء التجهيزات المقتناة أو المصنوعة محليا فالمقترح بالنسبة الينا سيؤدي أيضا الى عدم تطبيق الاجراء باعتبار محدودية الصناعات المحلية لهذا الصنف من التجهيزات وإقصاء التجهيزات الموردة والهدف من الاجراء هو استعمال الطاقات البديلة.

والمقترح المتعلق بالمنحة هذا مهم جدا السيد الرئيس فالمنح المقترحة ليست من مجال القانون لأنها جاءت تطبيقا لنصوص قانونية جاري بها العمل وبالتالي المنح التي تم ادراجها في إطار تنقيح الفصل 12 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لا يمكن أن تكون هذا هو إطارها القانوني.

إذن هي ليست من مجال القانون باعتبار أن تدخلات صندوق دعم الانتقال الطاقي يضبط بمقتضى أمر مع العلم أن المنح المسندة حاليا متعددة بالنسبة للتدقيق في الطاقة على الرسم البياني هناك منحة بنسبة 70% بسقف 30 ألف دينار ودراسات الجدوى ودوما نتحدث عن الطاقات المتجددة هناك منحة لا تتجاوز70% من الكلفة وسقف 30 ألف دينار وعملية المساندة كذلك لا يتجاوز السقف 70 ألف دينار.

وبالنسبة إلى الدراسات الخصوصية في مجال التحكم في الطاقة منحة بنسبة لا تتجاوز 70% من التكلفة وبسقف 200 ألف دينار لكل جماعة محلية.

وبالنسبة إلى الاستثمارات الأخرى في المجالات غير المادية منحة لا تتجاوز 70% من الكلفة مع سقف 70 ألف دينار يعني أن لدينا منحا اليوم نقدمها مثلا بالنسبة إلى المشاريع النموذجية لتجربة تقنيات وتكنولوجيات الخدمات بغرض التحكم في الطاقة هناك منحة تقدم لا تتجاوز 50% من الكلفة وتصل إلى 100 ألف دينار.

أيضا تركيز منظومة التحكم في الطاقة 40% مع سقف 100 ألف دينار فدراسة الترفيع في المنح أكرر وأقول ليست من مجال هذا الفصل ولا هذا القانون لأن تدخلات صندوق دعم الانتقال الطاقي كما قلت منذ حين تضبط بمقتضى أمر وليس بمقتضى قانون.

وفي الأخير نرى حقيقة أن المقترح الذي قدمته الحكومة هو مقترح معقول أخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا القطاع وهناك امتيازات قيمة وردت في إطار الفصل المقترح ونقترح السيد الرئيس الإبقاء على المقترح المقدم من قبل الحكومة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن سنمر إلى التصويت على مقترح التعديل الذي كان يدافع عنه النائب المحترم السيد عبد الجليل الهاني.

الزميلات والزملاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت. التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 77 صوتا نعم مقابل 44 معترضين و14 محتفظين. المجموع 135.

السيدة الوزيرة تطلب التدخل تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

وافق السادة النواب على المقترح لكن هناك مشكل على مستوى الصياغة يعني سيتم تمرير الفصل كما تم اقتراحه من قبل السيد النائب فإن الصياغة لا تستقيم وقلت بأنه لا يمكن أن نمرره بتلك الصياغة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

سيدي الرئيس، المقترح صوتنا عليه بـ 77 صوتا نعم إذن تم قبول مقترح التعديل وإن تريدون السيدة الوزيرة نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق حتى يمدونا بالصيغة الأصلية أو الصيغة التي يرونها ونمررها على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لقد قلت إن أرادت السيدة الوزيرة أن ترفع الجلسة يعني يرد طلب رفع الجلسة من السيدة الوزيرة.

المصدح للسيدة الوزيرة من فضلكم.

السيدة وزيرة المالية

تم التصويت على مقترح التعديل ومثلما قلنا منذ حين بخصوص الفصل الذي قدمته السيدة النائبة وقبلنا مقترح التعديل وسنقدمه مع الفصول الإضافية نضيف هذا التعديل أيضا.

إن لم توافقوا امنحونا ربع ساعة حتى نقوم بالصياغة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

تم التصويت على الفصل معدلا نرفع الجلسة لمدة خمس عشرة دقيقة حتى تمدنا السيدة الوزيرة بالنص الأصلي الذي تراه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تم الآن التصويت على التعديل ولم يتم التصويت على المشروع في صيغته النهائية إذن نرفع لجلسة لمدة 15 دقيقة ونعرض إثرها الفصل في صيغته النهائية على التصويت.

(كانت الساعة السابعة وأربع دقائق مساء)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية

(كانت الساعة الثامنة وسبعة عشر دقيقة مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تستأنف الجلسة والسيدة الوزيرة تطلب الكلمة إذن المصدح للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

حقيقة المقترح الذي تقدم به السيد النائب السيد عبد الجليل لا يترجم في صياغته بصفة صريحة الهدف الذي يريد أن يصل إليه من الاجراء وحين تحدثنا معه فهمنا أنه امتياز جبائي يتعلق بالاستهلاكات التي تحدثنا عنها في مقترح الحكومة وهي استهلاك إضافي بنسبة 30% لكن حتى حين قال جزء من الاستهلاكات على خمس سنوات في كل سنة 5% فماذا سمعتم في جوابي؟

لقد قلت أستغرب بأننا قلنا الاستهلاك 30% واقترح السيد النائب التجزئة على خمس سنوات " morcelement de l'amortissement sur cinq ans" وحين تحدثت اليه وعرضنا الفصل بعد أن صوتتم على مقترح التعديل فالسيد النائب يتحدث عن منحة تعطى للمستثمرين في هذا المجال وقلت لكم بأن المقترح ليس له أية علاقة بالمجال الجبائي، هي مجال مالي بامتياز وهذه المنحة حتى حين تحدثنا مع الفنيين المرافقين لي بالنسبة له قلنا له بأن الاطار ليس اطار القانون وهي منح تعطى لتشجيع الطاقات البديلة والانتقال الطاقي وكل ما في ذلك كلها تقدم من صندوق الانتقال الطاقي وتضبط مقادير المنح في اطار أمر ولا تكون أبدا في اطار القانون لأن القانون الذي سمح بإعطاء هذه المنح من صندوق الانتقال الطاقي موجود.

إذن تغيير منحة أو مقدارا أو حدا أقصى يكون في إطار القانون.

السيد النائب المحترم، حين تحدثنا عن مقدار مع حد أقصى "plafond" هو يقول بأن "les plafonds en vigueur" اليوم وقد عرضتها عليكم منذ حين وحدثتكم عن 100 ألف و200 ألف دينار قال بأنها لا تفي بالحاجة وأجيبه منذ الآن بأن هذا الصندوق والمقدار الموجود فيه أقول لك أيضا لا يفي بالحاجة حتى نعطي المنح في مقادير أكثر وهذا لا يوجد في القانون حتى نكون واضحين ولا يمكن أن نعطي المنح أكثر من المقادير الموجودة في إطار الأمر.

وتعرفون منذ بدأنا مع بعضنا نحن في توجه ترشيد امتيازات، لديكم تقارير في خصوص "les dépenses fiscales" التي تتكلف على الدولة الكثير وفي الوضعية المالية الصعبة الراهنة.

ثم تقول لي أنا أريد أن أشجع الطاقات البديلة والانتقال الطاقي وهذا سيريحني مستقبلا ويقلص من مصاريف الدعم فأقول لك أنت اليوم تتحدث عن مسألة "à long terme" التي يمكن أن أشجعها وليس مشروطا أن أعطي منحة استثمار بصفة مباشرة إنما لدي

آليات أخرى للدفع نحو الطاقات البديلة والانتقال الطاقي دون اثقال الدولة بمصاريف ضخمة.

وأجبناه بأنه يمكن أن ننص بجملة ونقول "بمقتضى أمر" وندرج ذلك بالمقادير الموجودة في الأمر الموجود لكن أن نذهب بصفة استثنائية وندرج مقادير كبيرة.

في الحقيقة أقول لكم وهذا يدخل حقيقة من مسؤوليتي كوزيرة مالية وبأنني مطلعة على الوضعية المالية العمومية ومن مسؤوليتي أني أعرف الخطر الذي يمكن أن يمس التوازنات المالية لا يمكن أن أضع منحا بمبالغ دون سقف وهذا ما يمكن أن أقوله سيدي الرئيس، بعد إذنك إن لم تر مانعا أظن أنه وبعد نقاش نصف ساعة لا يوجد توافق بل هناك "une divergence" بعد إذنك غدا نعيد التفسير أكثر للسيد النائب ولكن أقول لك من الآن وقلنا ذلك بأن لدينا ضوابط تتعلق بمصاريف ونفقات ولا يمكن أن أنخرط في نفقات كبيرة وهذه مسؤولية.

رفع الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نرفع الجلسة اليوم ونستأنفها غدا على الساعة الحادية عشر صباحا.

(كانت الساعة الثامنة وثلاثة وعشرين دقيقة مساء)

II الأسئلة الكتابية التي تقدم بها السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، فقد تقدم السيدة النائبة مهى عامر بتاريخ 12 أكتوبر 2023 2023 بسؤال كتابي إلى السيد رئيس الحكومة وتلقت الإجابة عنه بتاريخ 6 ديسمبر 2023.

وتقدم كل من السيدة النائبة مهى عامر بتاريخ 19 أكتوبر 2023 والسيدة النائبة نورة الشبراك بتاريخ 2 نوفمبر 2023 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الداخلية وتلقتا الإجابة عنها بتاريخ 6 ديسمبر 2023.

السؤال الكتابي

للنائبة مهى عامر

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا .

الموضوع :حول مناظرة انتداب عملة لفائدة بلدية المنهلة بعنوان سنة 2019 في مختلف الاختصاصات .

المصاحيب :جواب وزارة الداخلية حول سؤال تم توجيهه بتاريخ 18جويلية 2023

تحية طيبة،

وبعد تبعا للجواب المشار إليه أعلاه، حول مناظرة انتداب عملة لفائدة بلدية المنهلة بعنوان سنة 2019 في مختلف الاختصاصات حيث وجهت سؤالا كتابيا إلى السيد وزير الداخلية فمدني أنّه بعد صدور المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والذي أفادت فيه وزارة الداخلية بأنها راسلت مصالح رئاسة الحكومة (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) بتاريخ 21 أوت ولم تتم إفادتها بجواب في الغرض .

أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا حول مال مناظرة انتداب عملة لفائدة بلدية المنهلة بعنوان سنة 2019 ولماذا لم تنشر نتائجها النهائية إلى حد الآن وماهي أسباب ذلك؟

خاصة في ظل تفاقم البطالة وحاجة البلدية للعملة .

إجابة السيد رئيس الحكومة

الإجابة عن السؤال الكتابي الذي توجهت به النائبة المحترمة السيدة مهى عامر

حول مناظرة انتداب عملة لفائدة بلدية المنهلة

نص السؤال :

حول مناظرة انتداب عملة لفائدة بلدية المنهلة بعنوان سنة 2019في مختلف الاختصاصات حيث وجهت سؤالا كتابيا الى السيد وزير الداخلية فمدني أنه بعد صدور المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والذي أفادت فيه وزارة الداخلية بأنها راسلت مصالح رئاسة الحكومة بتاريخ 21 أوت ولم تتم إفادتها بجواب في الغرض، فلماذا لم تنشر نتائجها النهائية إلى حد الآن وماهي أسباب ذلك خاصة في ظل تفاقم البطالة وحاجة البلدية للعملة "

الإجابة عن السؤال :

أتشرف بإعلامكم أن رئاسة الحكومة تلقت من وزارة الداخلية مكتوبا تطلب موافاتها برأي الهيئة العامة للوظيفة العمومية بخصوص استيفاء بعض المناظرات لجميع إجراءاتها ماعدا التصريح بالنتائج النهائية ومدى إمكانية قيام الكتاب العامين المكلفين بتسيير البلديات بانتداب الأعوان القارين .

وبتاريخ 20 سبتمبر 2023 ، وبعد استشارة مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة، أجابت الهيئة العامة للوظيفة العمومية ، بأنه طالما وردت عبارة "**مهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها** "بصفة مطلقة ومجردة وبالنظر إلى عدم تضمن المرسوم عدد 9لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية أي تحديد لصلاحيات المكلفين بالكتابة العامة للبلديات وضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العمومي البلدي خدمة للصالح العام، فإنه يمكن للكتاب العامين للبلديات المكلفين بتسيير الشؤون البلدية إمضاء القرارات المتعلقة بانتداب الأعوان القارين تحت إشراف والي الجهة وإلى حين انتخاب مجالس بلدية على أن يتم الحرص على أن تكون الانتدابات عن طريق المناظرة وطبقا لأحكام الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 6و 7 من الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ بقية الإجراءات والتنسيق مع البلدية قصد إصدار نتائج المناظرة المشار إليها أعلاه (إثر إجابة الهيئة العامة للوظيفة العمومية بتاريخ 20سبتمبر 2023)يعود لوزارة الداخلية.

السؤال الكتابي

للنائبة نورة الشبراك

الموضوع :سؤال كتابي حول اسناد التراخيص الإدارية للربط بالشبكات العمومية من طرف الجماعات المحلية .

عملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف **بأن** أتقدم بسؤال كتابي لسيادتكم .

تحية وبعد،

بالنظر الى تراكم مطالب الحصول على التراخيص الإدارية للربط بالشبكات العمومية لدى الجماعات المحلية حيث أصبح عددها بالألف.

وحيث يتعذر على البلديات إيجاد حلول عملية في الوقت الراهن للاستجابة لتلك المطالب وبالرجوع الى منشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 13 بتاريخ 11 أفريل 2004 والمتعلق بمزيد أحكام التصرف في ظاهرة البناء الفوضوي والذي يقتضي ضرورة الاستظهار برخص البناء للحصول على التراخيص المذكورة فيما يعفي نفس المنشور أصحاب البناءات القديمة من الادلاء بتلك الوثيقة .

السؤال :

هل من إجراءات استثنائية لإيجاد حلول لهذه الوضعيات ومساعدة البلديات على اسناد التراخيص التي لا تمس من الملك العام او بحقوق الغير؟

هل من إمكانية لتحديد مفهوم البناءات القديمة بأكثر دقة؟

تقبلوا منا جزيل عبارات الشكر والتقدير

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائبة" نورة الشباك "عن دائرة قربة

ملخص السؤال :

حول مدى اتخاذ إجراءات استثنائية لحلحلة الإشكاليات المتعلقة بمطالب الحصول على التراخيص الإدارية للربط بالشبكات العمومية ومساعدة البلديات على اسنادها دون المساس بالملك العام أو بحقوق الغير ومدى إمكانية تحديد مفهوم البناءات القديمة بكل دقة ".

نص الإجابة :

بعد التنسيق في الغرض مع الهياكل المعنية، أتشرف بإفادتكم الموضوع يحظى بأهمية بالغة على مستوى وزارة الداخلية نظرا للصبغة الحياتية والاجتماعية لهذا النوع من التراخيص خاصة بمناطق التوسع .

يعتبر الموضوع حاليا محل تدارس ومتابعة من وزارة الداخلية وذلك بالتنسيق بين مختلف المصالح الإدارية للوزارة وكذلك مع بقية الهياكل المتداخلة من الوزارات الأخرى .

وتعكف وزارة الداخلية على بلورة وثيقة في إطار توضيح التمشي المزمع انتهاجه وذلك في إطار تشاركي ضمانا لحق الجميع في الحصول على التراخيص الإدارية للربط بالشبكات العمومية.

السؤال الكتابي

للنائبة مهى عامر

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الموضوع :حول التسريع في تسليم المساكن الاجتماعية بولاية أريانة إلى مستحقها .

تحية طيبة،

وبعد نحيطكم علما أننا في ولاية أريانة نشهد حالة احتقان من طرف مواطني الجهة وخاصة أصحاب الوضعيات الاجتماعية الحرجة بسبب التعطيل الذي يشهده برنامج توزيع المساكن الاجتماعية الجاهزة لمستحقها بناءا على ذلك .

لماذا هذا التأخير في الآجال لضبط القائمة النهاية بولاية أريانة؟

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائبة" مهى" عامر "عن دائرة المنيهلة

ملخص السؤال :

"حول تسليم المساكن الاجتماعية بولاية أريانة لمستحقها ".

نص الإجابة :

بعد التنسيق في الغرض مع الهياكل المعنية، أتشرف بإفادتكم الموضوع يحظى بأهمية بالغة على المستوى الجهوي وذلك مسايرة للمجهود الوطني في الغرض .

تولي هياكل وزارة الداخلية العناية التامة بالموضوع وذلك من خلال إشراف السيد والي أريانة شخصيا على فريق عمل مكلف بدراسة الملفات والتثبت فيها حالة بحالة بالتنسيق مع كافة الأطراف المتداخلة لضمان شفافية الإجراءات وسلامتها مع العلم أن الملف قد بلغ أشواطا جد متقدمة من الدرس وهو الآن في المرحلة الأخيرة من إعداد القائمة النهائية للمنتفعين .

وتحرص وزارة الداخلية على استعجال النظر فيه ضمانا لتعليق القائمة في أقرب الآجال.

مداولات مجلس نواب الشعب

شراء أعداد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية : **"مداولات مجلس نواب الشعب"** يقع :

بمصلحة وكالة المقابيض
مجلس نواب الشعب (باردو)
الهاتف 71.157.000

ثمن العدد الواحد : **دينار واحد**

.الاشتراك بالنسبة لدورة عادية :
بالجمهورية التونسية ..... : **17 دينارا**
بالخارج ..... : **20 دينارا**

يمكن دفع مبلغ الاشتراك مباشرة بالمجلس (المكتبة) لدى وكيلة المقابيض
أو بحساب أموال المشاركة عدد 1 المفتوح بميزانية الدولة الجزء الخامس القسم الثاني عشر الباب الأول مجلس نواب الشعب والمسمى " حساب دعم النشاط الفكري مجلس نواب الشعب".